مخطوطة

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية

المؤلف

عبدالله بن محمد بن عبدالله (الشنشوري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٤- كتاب الفوائد السنشورية في
شرح المنظومة الرحبية
لعبدالله السنشوري
ك ٤٣ - ١١٠ ص تاريخ النسخ ١٢٨٠ هـ
٠١٣ ٣١٥ ١٧٧
إصدار من سيلمه الراجحي

شبكة
www.

كتاب فوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية تأليف الشيخ الإمام العالم العامل عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين الشنشوري الفرضي الشافعي الحنبلي بالجامع الأزهر رحمهم تعالى آمين

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم
النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دائمين الى يوم الدين فيقول الفقير الى رحمة
ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح منظومتي
الرحبية اسكن الله بحبوحتها الغرف العلية فاجبته الى ذلك
سالكا من الاختصار احسن المسالك وعلقته على الطيب النجيب
وقربت فيه العبارات اي تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة
وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة وسميته الفوائد
الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وانا اسأل الله تعالى
بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعمنا وقارئه برحمته
الرحيم فانه رؤف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الله الملك المعبود قال المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي انتخ واولى منه اؤلف اول
ما نستفتح اي نفتتح اي ابتدئ **كلامنا** بالنون الاطلاق اي القول
وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله

الجلال السيوطي

الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الرأي و
الاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول
واصل قال قول حركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فيقال ما اقشو
من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقوالتي ما لم اقل وقولتني ما
لي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله **يذكر حمدا** رضا
اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ
عز الدين رحمه الله تعالى ايضا **مما يتولى** الفاضلون والجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله **فالحمد** اي الوصف
بالجميل ثابت لكل وصف من صفاته تعالى جبارا فهو وصف له تعالى
بجميع صفاته على ما انعما اي على انعامه والمنة للاطلاق فلم يتعرض
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما
لقصور العبارة عن الاحاطة به ولله در من قال

قصارى الورى ان يعرفوا عجز ربهم ... وان ليس يحصى حمده ابدا حمدا

وهو اي الحمد **شكر** منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز
ان يكون مفعولا به **لمن له القلب علا** اي حمدا
يذهب به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء
وهو فقد البصر اطلاقا على البصيرة وهو الجهل اطلاقا مجازيا والعمى
الضار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان كلا منهما يكون سببا لشبه الاعمى
واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى
ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
فقال **ثم الصلاة** اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم
كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعا والصلاة المطلوبة من
الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عليه عند
الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى
وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر
والسلام اي التحية **على نبي بعده لا سلام** وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد والرسول والنبي
بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع المرتبة والدين ما شرعه الله من
احكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى وان تحقق
الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله وان
قارنه وهما وان اختلفا مفهوما فقد اتحدا وجودا فكل مسلم مؤمن ولا يصح
ان يحكم على احدهما بانه مؤمن وليس مسلما وبالعكس والنبي بوحي

تعني

يعني الوحي

بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم
وهي كما نقل ابن القاسم عن ابي بكر ابن العربي والغوري رحمهما الله
تعالى الف اسم واختار منها هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى
ذكره في القرآن العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اكثر واشهر استعمالا
في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم **رسل ربهم** اي انبياؤه
قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين الصلوة والسلام على
رهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه
من قريش وقيل غير ذلك **ومن بعدهم** اي بعد الرسل **وصحبه** من ... ايضا
وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي ولو ساعة
ومات على ذلك وقيل ما طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ
وقيل غير ذلك والحمد لله تعالى وصلى الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قال
ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان
يتوخى الحق ويتأخاه اي يقصده ويتحراه ويقال ناخيت الشيء اي
تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد
فالالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة
ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر ابو عبيد ... توخيا لكون الاتي الخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم الشوخي بالذكر دون التحري وقوله

اي الإظهار والكشف مفعول بصلح للمصدر

والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو للدور او محله او زمانه واصطلاحا

ما رجح عند المجتهد في مسألة مما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا

ومذهبا وهو المراد هنا وقوله اي الذي يقتدي به وقيل

غير ذلك وابدل من الامام قوله ابن ثابت بن الضحاك الصحابي

الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن

وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة

سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لما

يوم مات زيد اليوم مات علم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية

فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت رضي الله عنه ٥

وقال دخلت المدينة فوجدت بها ثلاثة من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت

رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد ابن ثابت بخصلتين بالفرائض والقرض

رضي الله عنه فائدة تجتمع في اسم زيد ابن ثابت مناسبات

تتعلق بالفرائض فيجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وحرحا

وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد

من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار

وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث

من الاصول التي تعول واما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر

وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال

احد عشر وهي عدد الورثات على طريق البسط بزيادة مولاة

الموالاة والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط

خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع الياء والدال احد عشر

وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم

كما سيأتي لان اصحاب النصف خمسة واربع النساء والثلث واحد

والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هجاء بز

واما العدد فبعدد حروف اسمه ثلاثة وهي عدد الارث

وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء

بقي ستة وهي عدد السهام الفرائية وعدد الموانع واذا طرحت

الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا

طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما النقص

فاذا ضربت الزاي مع الياء في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول

المسائل على الارجح واكثر ما ذكر من هذه اشياء غير ذلك والله اعلم

ونرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى الفرضي بفتح الفاء والراء

اي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض

وفرضي بكسر الراء ايضا واجاز ابن هانئ رحمه الله ان يقال فرايضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا وان قال جماعات لم يخطأ والفرائض قال الجلال المحلي رحمه الله
تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها انتهى قلت على الشعب رجعت لنبا
هذا العلم وسيأتي تعريفه وقوله اذ كان ذا اي المذكور من الاعانة
او توخيها اي قصدها وهو لمن يريد التصنيف في علم الفرائض
فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله اي
ونسأل الاعانة لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
الامام زيد رضي الله عنه فان هذا من اهم المقاصد فانه لا يجب
من قصده قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وقال علي رضي الله
لم يأمر بالمسألة الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين بن عطاء الله
الاسكندري رضي الله عنه متى رزقك التعلق فاعلم انه يريد ان
يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو
علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الفرض والقوم لنا خيانا يا رجل
علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو
خلاف الجهل وهو الالف واللام فيه للاستغراق او للعهد الشرعي وهو
علم التفسير والحديث والفقه ويطلق بذلك على ما كان آلة له من العلوم
خير ما سعى فيه ومن اول ما له العبد دعي قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما

ويلحق

الاحاديث في فضل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه الله على
هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا
ان كل احد يدعيه ويجهد ان كل احد ينكره وعلما بان هذا
العلم وهو الفرائض مخصوص بما قد شاع فيه وكل العلما
بانه اول علم ينقد في الارض بالكلية حقا لا يكاد يوجد
[illegible] وما فقد بالكلية حقيقة يصدق عليه
[illegible] انه قريب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني
[illegible] ما تعالى من كلام المصنف رحمه الله ممنوع قال ابي يقرب من
[illegible] فليس بظاهر لان الثانية داخلة في كلامه على حذف
[illegible] والفي اذا دخل على كاد كان من الحالات وانما ساغ عند العلما
[illegible] اول علم ينقد لما روى ابن ماجة والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول علم ينتزع من امتي رواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر ليس بالقوي وما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل
لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجرم حث صلى
الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله صلى الله عليه وسلم
فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين
حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما ضربنا عنه صفحا لخوف الاطالة فقد ورد في علم الفرائض
احاديث والاثار مما يدل على فضله وشرفه اشياء كثيرة
فراجعها في المطولات **وعلما ان زيدا** الامام المذكور **حقيق من**
بين الصحابة رضي الله عنهم **لا محالة** قال ابن الاثير رحمه الله في
النهاية اي احيلة ويجوز ان يكون من الحول وهو القوة والحركة وهي
مفعلة منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة ولا يجيء الا بميم
زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا حقيق حقيقة او يقينا
او لابد **بما حباه** اي اعطاه والحبوة بالضم العطية والحباء الهدية
خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **من قوله**
صلى الله عليه وسلم **في فضائل** اي في فضل زيد ابن ثابت المذكور
منبها على فضله وشرفه **افرضكم زيد** كذا في جامع الترمذي
والنسائي وابن ماجة رووه باسناد جيد قال وهو
انهم ورواه الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه

لفظ الحديث

بلفظ اعلم امتي بالفرائض زيد ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردي رحمهما الله
لعلمنا بذلك خصه او حيه وعدها الى ان قال الخامس انه قال ذلك
لانه كان اعلمهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال الماوردي والجواب
هذه المعاني لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه
انتهى **وقولنا صلى الله** اي هذه الشهادة من سيد البشر و
خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك برهانا انتهاء غاية تنتهك
عما ان تطلب غيرها فتكفيك **وكان** زيد ابن ثابت **اولى من** غيره
باتباع التابعي وتقليد المقلد لامرين انوهما هذه الاحاديث
والثاني انه ما علم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفرائض لا وقد وجدته قول في بعض المسائل فهجم الناس بالاتفاق
الا زيدا فانهم بقل قول بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح
كما نبه القفال رحمه الله **لا سيما** قال ابن الهائم رحمه الله من ذوات
الاستثناء فان الذي بعدها داخل فيما قبلها وشهود له بانه
احق بذكر من غيره **وقد نحاه** اي نحا مذهب الامام زيد ابن
ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس ابن عثمان
ابن شافع ابن السائب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب
ابن عبد مناف بن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي
الله عنه بلقي النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف مناقبه كثيرة

عند بعضهم والصحيح
انه من اهل الوجوه
فلا استثناء صح امير

شبكة الألوكة
www.dralukah.net

وفضائله شهيرة وقد صنف الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه
الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى
ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد
الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع
وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعمر قبره
من الجلالة والاحترام ما هو اللائق بمقام ذلك الامام رحمه الله
ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رضي الله عنه مجتهدا مذهب زيد
رضي الله عنه انه قصد اوصاله فيه موافقته لم في الاجتهاد لما سبق
حتى يرد عليه حيث يرد وليس مراده انه قلده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا كما ذكره ابن حجر في شرح الارشاد ايما نختصر فيه ما في مذهب الامام زيد رضي الله
القريبي بحاشية من اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثرت
معانيه صبرا اي منزها عن وصمة وصمد واحد الوصم الوصم سم
جنس جمعي بمعنى العيب العار جمع غمز وهو الكلام المعمى يقال
الغمز في كلامه غمز وشبه فيه واليربوع في جحره ما يميل ارشاد
في حفرة ومعنى البيت نختار الغوص في علم الفرائض على مذهب زيد بن
ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب فحسبنا

مقدمة علم الفرائض

هو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كلا ذي حق من التركة وموضوعه التركات

لا بعد وخلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت
خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة
كالزكوة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز بالمعروف
والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز
فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال
فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة
التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت
غنية وكذا لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة
او مطلقة بائنا وهي حامل والثالث الديون المرسلة في الذمة
فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما
دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك فقيدها بقيل مذكور في كتب
الفقه كبقية الكلام السابقة والخامس الارث وهو المتصو
بالذات في هذا الكتاب واركان وهي ثلاثة موروث ووارث
وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من سياق الغرقي
وله اسباب غير
وهذه شروط اخر لاسباب وموانع ذكرها بقو

باب اسباب الميراث

الباب لغة الطريق واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا
والسبب ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق

بمعنى الارث والمقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال
الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشيء وراثة
وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث
والميراث والتراث وهو لغة الاصل والبقية وسنه خبر مسلم
اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية
وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله
بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك
لقرابة بينهما او نحو هليد وقد ذكرته مع باقي هذا الضابط في شرح
الترتيب اسباب ميراث اي ارث الورث اي الاديمين وان
كان الوارث في الاصل لخلق كل شيء متفق عليها كل من الاسباب
الثلاثة يفيد به اي صاحبه والمراد بالتصف به الوراثة
اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة اولها نكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به مع
الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
الاية ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق
الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لان الزوجة مطلقة بائنا
في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه ما
لم تنقض العدة وعند الحنابلة ما لم تتزوج او ترتد وعند المالكية
ولو انقضت عدتها او اتصلت بالزواج وعند المالكية ايضا

لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو
تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها ثانيها
وهو بفتح الواو ممدودا والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به
المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على
تفصيل يأتي بعضه انشاء الله تعالى في آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله
وقد يرث المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا ثم اعتقه ثم
اسلم السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه
فلكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا وثانيها نسب اي قرابة وهو الابوة والبنوة والاولى
باحدهما فيرث بهما الاقارب وهي الاصول والفروع والحواشي
للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما لحق بذلك باجماع او
قياس على تفصيل سيأتي بعضه ويرث به من الجانبين تارة كالاب
والابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة
ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لرجل
فهيئة الفخر واطول الكلام عليها الان لكثرة الاحكام الاتية فيها
وقوله ما بعد الكناية بهذه الاسباب للموارث جمع ميراث بمعنى الارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبب اي متفق عليه ولا فتلك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة
الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عند تاخل الارجح ⊙
وسواء كان منتظما اولا عند المالكية على الارجح ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيهما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
تنبيه اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ومن عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر رحمه الله على المتفق عليه منها
وهو ثلاثة فقال ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث
من الميراث اي الارث علة من علل ثلاث احدها رق
وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين
فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن
بالقبض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه حر على الارجح عندنا
ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث
ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل
وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلف الائمة
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمنفق
وامام وقاض رجلا دام رها احدهما وشاهد وسرية ولو كان
بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة وكضرب لاب ولده

الموجود

وزوج او المعلم المتأدب وبطء الجرح المعالجة والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه
تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولا مدخل
به جنى في القتل وان كان على معين لانه ليس ملزم بخلاف القاضي
وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا ⊙
الا القتل العمد والقاتل فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة
يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من الدية
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه ثالثها وهو مختلف فيه بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فباجماع ⊙
واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما
والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ام لا وسواء بالقرابة او بالنكاح او الولاء خلافا للامام احمد
رحمه الله في المسألتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام وفي المسلم يرث من شقيقه الكافر ⊙

فائدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر
ما لو مات كافر عن زوجة حامل وقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت

فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامهما قال ابن الهمام رحمه الله
قلت والنتيجة عدم استثناء ذكر لانه ورث منذ كان حملا وهذا
معنى قول بعض الفضلاء لتاجله يملك انتهى لان العبرة في الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلا يرث مسلم من كافر والله اعلم
ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم ايها الطالب
ما كلفته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله الكفر كله ملة واحدة هو
الرد بين حكمين لعزيه لاحدهما على الاخر كالحكم
بالحكم
الجازم ◉ فائدتان الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام
ملل الاوجه من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية
والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا والنصارى
ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل
مذكور في المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة
اخر احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا
توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية
والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمي او الحربي وجهان
اصحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها
والسبي فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا ثم اسر
لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء
ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا

ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل
قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا يزول ملكه بالردة كما لا يزول
بموته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية
والذمي الذي لا وارث له يستغرق ماله او الفاضل بعد الفرض
فيئا الثالث وهو احد الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان
يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
راجعته في كتابنا شرح التقريب والله اعلم تنبيه
في قوله الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص
ايماء الى ان التعدد ليس مانعا خلافا لمن زعمه ذكره فان استغناء الارث
فيه بين الباءين ومن يدلي به وبين المتوفى لاستغناء السبب وهو النسب
وليت اسقاط عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله وقوما
الجد ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وقوما الزنا ليسا بشقيقين
عند الائمة الاربعة واذا كذب الثاني نفسه ولو بعد موت الاول ثبت
النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذكر بعد
القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله
وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب
ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا او لدمعه وتنقض القسمة
فيها الحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذ ۞
واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالثاني بل لو استلحقه الوارث بعد موت
الثاني لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهمام قال الرافعي
رحمهما الله في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى
والله اعلم **باب** ... اجراعا بالاسباب الثلاثة
من الرحم والنسا ... بالولا اختيارا اجراعا
عشرة اسماؤهم ... اي معلومة **مشهورة** عند المرضيين
فابنة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح
العقائد النسفية رحمه الله حاول التنبيه على ان مراد نا بالعلم
والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات
والكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات انتهى والله اعلم
اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن** الثاني **وابن الابن**
وان سفل بدرجة او درجات **بحذف** المذكور فخرج بذلك ابن بنت
الابن ونحوه من كل مرة في نسبته للميت انثى **والثالث الاب** الرابع
الجد اي الاب اي من الاب اي من جهته وخرج به الجدة من جهة الام
كالاب الام وقوله **وان علا** اي بحيث التذكير كابي ابي اب وابيه
وهكذا وخرج بذلك كل جدة ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من
جعل الضمير في قوله لم عائدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين
احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور لفظا والثاني انه لو عاد للميت

لم يخرج به الجد ابو الام لان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة
الخامس ... اي سواء كان من جهة الاب
فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق ۞
اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ
واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة النسا
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **السادس** ابن **الاخ** لهذا **الميت**
الجامع من اتقاه **للاب** وحده وهو ابن الاخ للاب اوسع الوجوه
بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذكر المدلي بالاقرب
وحدها وهو ابن الاخ من الام **فاسمع** سماع تدبر وتفهم
واذعان **مقالا** اي قولا صادقا **ليس بالمكذب** لانه مجمع عليه
لورود في القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك في الخبر
وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن خبار الباري تعالى واخبار
الرسل عليهم الصلوة والسلام متقطع بصحتها وكذا ما اجمع عليه
او تواتر **للسابع** والثامن **العم وابن العم** منا بيان **الميت** ۞
والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابيه وهما
وخرج بذكر العم للام وبنوه **فالكرن** اي صاحب **الاجاهي**
الاحتضار **والتشبيه** اي الايقاظ فانه يذكر عليه هؤلاء الورثة
بعبارة مختصرة وسياتي في معنى ذلك احاديث شريفة عند قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشكر ناظمه لمجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة التاسع الى
العاشر الذين والمكان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله
وهو اي صاحب المكان من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
مجملة كونه مجمع على ارثهم دون العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام
كابن البنت وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال
ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر
النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النساء بالاختصار
سبع لم يحطهن غير ثلاث الشرع اي يحطهن مجمعا عليه فان ذوي
الارحام من الذكور والاناث قد حطهم ثلاث عشرة خرج الكتاب
انشاء الله تعالى فالاولى من النساء البنت والثانية بنت ابن
وان نزل ابوها بحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت
على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شأنها ذلك
والرابعة زوجة باتفاق وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان
الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة من جهة الام ومن جهة الاب
على تفصيل بعض ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب

واما تها المدليات باناث خلص مجمع عليها فان ادلت بالجد
كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت
بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فترث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
واما الجدة التي تدلي بذكرين نثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية
بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة
وسيأتي في كلام المصنف انشاء الله تعالى والسادسة معتقه
وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سيأتي والسابعة الاخت
مطلقا اي الجامعة بين سوء اركات لحقيقة اولاب اولام
مرصدة عند تعدد الاختصار بها تقدم ظهر بسط واما عدتهن البسط
فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
ة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة فائدة اذا انفرد واحد من الذكور ورث
جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء الخمس
جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من
انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت
من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث
منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن
ست البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة او مكن الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الصنفين ويرث الابوان والولدان واحد الزوجين ويسقط من
عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام
على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم
وقدم ما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث
بالتعصيب اقوى فقال المقدرة في كتاب
الله تعالى والثابت بالاجتهاد وستحققها والفروض جمع فرض
وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي
الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم
الارث الى الفرض والتعصيب فقال واعلم يا ايها الناظر في هذا الكتاب
بان الارث نوعان اي ثابت للشخص هما اي النوعان فرض اي ارث
وتقدم معناه آنفا وتعصيب اي الارث وسياتي تعريفه
على ما قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي
انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام
كما ساذكره ان شاء الله تعالى فالفرض في نص الكتاب اي القران العزيز
ستة والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص القران
سواه اي الفروض الستة البتة اي قطعا وانت تقصع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران والفروض الستة احدها
نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم سدس الربع وهو ثمن وهو

[illegible]

وربعها الثلث [illegible] وخامسها [illegible] وهو [illegible] في القران العزيز
[illegible] سادسها [illegible] اي الثلثان التمام للفروض
الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفها ونصف
نصفهما ويقال غير ذلك من العبارة التي اخصرها الربع
والثلث ونصف كل منها وضعفه وانما اخر الثلثين عن
الثلث والسدس مخالفا لغيره لما سيذكره عند تحاب [illegible] مخالفا لصحح
[illegible] لانه كسر مكرر وما تقدمه كسور منفردة ثم
رغب في الحفظ بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب
ما ذكرته لك وسائر ما ذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول
يؤذن بالعموم فكل حافظ امام اي متقدم على
غيره خصوصا ان انضم الى ذلك فهم المحفوظ [illegible] وبما يدني
من الحفظ [illegible] وينبغي تقييد العلم بالكتابة
سيما لما يرد [illegible] ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة
[illegible] هذه الفروض فالنصف فرض خمسة افراد اي كائن
منهم منفردا احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث
الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما ياتي في الربع الثاني في ارثه
ولانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو خوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
والثالث بينهما للواحدة [illegible] فاكثر فعقد الابن
ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا
قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد امرنا وحجبا
الذكر كالذكر والانثى كالانثى الرابع الاخت الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او حجة بل وعن
الاولاد هم الذكور والاناث وعن الاب وعن جميع كل عصبتي
اي مجتهد لان ذكر مجمع عليه واصل المذهب مكان المذهب
ثم اطلق على ما ذهبت اليه المجتهد واصحابه من الحكام في المسائل
اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحدة التي تسمى عند انفرادها عن معصب لها من
اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء
ما ذكر وانثى لقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة
منهن عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل
من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية
نزلت في الاخوة لابوين والاخوة للاب دون الاخوة لام ثم
ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط
فقد العصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرت غير ذلك

فانا تركته كثيرة من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتي
ولو ذكر واجمع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار
والتطويل الرابع فرض الثنين ذكر الاول منهما بقوله
[illegible] الزوجة من فقد
عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه او
من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع زوجة فاكثر من زوجة
الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت من الزوجة
او من غيرها فيما قدرا او فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح بما ولد الابن بقوله وذكرا ولد البنين الذكور والاناث
بعضهم حيث اعتمد التنزيل في ذكر الولد في حجب الزوج
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابناء كاولاد
عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع لذكر كانا ذكر والانثى كالانثى
قياسا على الاولاد كافة ستة والثمن فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله لزوجة والزوجات اذا اربع مع البنين
الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث
الواحد والواحدة فاكثر تنزيلا لاولاد كما جوز فاعلم ذلك

كان ضاق فما في ترتيب
الصفحات والمسودة تصلحه وتصويره

واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة التاسع الى
العاشر الاحق ولما كان المراد بالعقق وعصبته وصفه بقوله
اي صاحب الالف من العقق وعصبته المتعصبين بانفسهم
جملة كونه مجمع على ارثهم الى العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام
كابن البنت وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال
ونحوهم ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر
النساء المجمع على ارثهن فقال **والوارثات من النساء** بالاجماع
سبع لم يعطين غير فرض الشرع اي عطاء مجمعا عليه فان ذوي
الارحام من الذكور والاناث في امر بهم خلاف سيذكره آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى فالاولى من النساء **البنت** والثانية **بنت ابن**
وان نزل ابوها بحض الذكور والثالثة **ام مشفقة** من اشفقت
على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك
والرابعة **زوجة** بالتاء وهو الاولى في الفرائض لتمييز ان كان
الافصح الاشهر تركها والخامسة **جدة** من جهة الام او من جهة الاب
على تفصيل يعلم ان شاء الله تعالى في الجدات بانات خلص وام لاب

فاتركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما ياتي
ولو ذكر واجمع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار
والتطويل الرابع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله
فرض الزوجة ان كان معه من يرثه **الزوجة من قد**
عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه او
من غيره بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وذكر الثاني بقوله **وهو** اي الربع **زوجة فاكثر** من زوجة
الى اربع **مع عدم الاولاد** الذكور والاناث للميت من الزوجة
او من غيرها فيما قدره ايه فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح بما يولد الابن بقوله **وذكر اولاد البنين** الذكر الاناث
بعد حيث اعتمد القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لانه اولاد الابن كالاولاد
عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى
تنبيه شامل الاولاد كاقدمته **والثمن** فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله **لزوجة والزوجات** الاربع **مع البنين**
الواحد فاكثر او **مع البنات** الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث
الواحد او الواحدة فاكثر تنبيه الاولاد كما بينت **فاعلم ذلك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تقل الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين
سرحتا بل الواحد منهن كذلك كما اوضحته عاصمه اي اعلم ذلك
والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر الصنف الاول منهم بقوله
للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله
ما زاد عن واحدة من اثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة واذعانا
موافقة للاجماع وصح مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فكن لو لم يجب لهما شيء والذي صح عنه موافقة
كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية
المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفي الثنتين القياس على الاختين وهذا من
احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة
ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين

فائدة

قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا
لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف وعامله وجوبا فسار واقع
في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في الطلب
بدل من اللفظ بفعله فيكون المعنى فاسمع من يقول باستحقاق
الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول

بالختار

وزيرها الطلب وشاهد ما ورد من الفرض في القرآن العزيز
وما ورد بها الطلب في السنة اي للثلثان التام المفروض
الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما وتسعة
اسداسها ويقال غير ذلك من العبارة التي اختصرها الربع
والثلث ونصف كل منهما وضعفه وانما اخرت الثنتين عن
الثلث والسدس مخالفة لغيره لما سيذكره عند باب الفرض
الجنين المتعلم لانه كسر مكرر وما تقدم كسور مشتركة لشهر
رغب في الحفظ بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب
ما ذكرته لك وسالم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول
المعمول يؤذن بالعموم فكل حافظ امام اي متقدم على
غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ بما يدني
من الحفظ فيزول الغير بعد بتقييد العلم بالكتابة
ايضا لما ورد في حسن ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة
اصحاب هذا الفرض فهم خمسة افراد ايكاد
منهم منفرد احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكر كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر الشارح عدم الفرع في ارث
الزوج النصف المعلم به من مفهوم ما سياتي في ارث الربع الثاني
ولا تقل الواحد فرد او ولد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها

ومخالفا صح

ثم

في ارثه

وهو اخرها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
الثالث بنت الابن الواحدة عند عدم البنت فاكثر فقد ابن
ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا
نباسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد امرثا وحجبا
الذكر كالذكر والانثى كالانثى الرابع الاخت الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد هم الذكور والاناث وعن الاب وهو منهم كل منهن
اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب
ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الحكام في المسائل
اطلاقا مجازيا وهكذا هو في الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحدة التي ينوب عند انفرادها عن معصب لها من
اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء
من ذكرا وانثى لقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة
منهن عن معصب تمن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل
من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الآية
نزلت في الاخوة لابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام
ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط
فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك

فافهم

باستحقاق الثلثين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر
الصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان
كذا في بنات الابن ثنتين فاكثر نباسا على البنات بجامع
اي اعلم تعالى اي قولي هذا بهم من الامر اي خالصه
من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد
هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودع
ذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله هو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان لاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به
ما يزيد على ثنتين كالثلاث او اربع وهكذا قضى به
اي بما ذكر من فرض الثلثين مطلقا او الاختين فاكثر
وهو لسائر الاحرار والعبيد اي اقوى به فان العبد لا يرث
ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا
للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين او لاب لا لام
بقوله هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للاختين فاكثر
اذا كن اي الاخوات لابوين او لاب وهن شقيقات او لاب فقط لا لام
فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب
من الصواب صدق الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب رمى بالرمية والسحاب الموضع امطره فائدة
لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هؤلاء الاربعة الثلثين

البنات ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقا
في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط
اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرضا اثنين متساويين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله ۞
قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنين الزوج بقوله
متساويين ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان اذ
والثلث فرض اثنين احدهما ذكر بقوله فرض الام بشرطين
عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكر كان او انثى
واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما
ان تكون حيث لا اخوة اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله
او عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس بجمع على
حقيقته سواء اقله ثلاثة وضح ذلك بقوله كاثنين اخوين
اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث
او الذكور والاناث والخناثى المنفردين او مع الذكور والاناث
او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث
ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا
بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجب شخص والمحجوب بأوصاف
من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذكر توله تعالى

فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد
الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة
لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد
الابن فبالقياس فقال ولابن ابن واحد كان او
اكثر منها اي الام او بنت ابن واحدة كانت او
اكثر فرضها الثلث استثنى من ذكر كما يبينه نظمه العبارة
قياسا على الاولاد كما اشار اليه وروي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال لا يرد لها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة ۞
فطا ورد له تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة ۞
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يرد لها عن ثلث الا
ثلاثة من الاخوة الذكور مع الاناث واما الاخوات انصوص
للسدس فقط
تلا يرد لها عن الثلث الا اثنتان لان الاخوة جمع ذكر والاناث اخلص
في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في
المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هنا فرع
ترث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسألتين تسميان
الغراوين وبالعمريتين ذكرتهما مقدما قالوا على الصف الثاني
مما يرث فيه الثلث لان ذكر من جملة اهل الام مع عدم من ذكر
فتقل وان يكون اي يوجد زوج وام وأب فقط في فريضة

فثلث العلى بعد فرض الزوج لها ثابت مرتب وهذا احدى
الفراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام ميراثه وجه فصاعدا اي
تذهب عددها الزوجة الصعود على الواحدة الى الربع فهو منصوب
بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء
او بثم مثله الشيخ ذكر باعراب سيدة فلا كلن عن العلوم قاعدة
بل شمر بها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب
لزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب
الباقي ❁ وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي
وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في
فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا
كما فانا تأدبا مع القرآن وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة ❁ وذلك
لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيلها عليه الاب
في صورة الزوج واما انه يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة
الزوجة عليها مع ان الام والاب في درجة واحدة ❁ وخالف ابن
عباس رضي الله عنهما وقال للام فيها الثلث كاملا نص القرآن
ووافقه ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة زوجة

ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث
والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو
الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين
او انثيين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط
وهم الاخوة للام لغير مبين اي كذب وهكذا يكون الثلث
للعددان كثروا وزادوا على الاثنين واوهنا بمعنى الواو ❁
والمقصود بالجمع بين النفي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا
قوله مخالفهم فيما ذهبوا اليه في الثلث زاد لانهم لا يختصون
الكثرة منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس
ناقص مطرف ومستوي الاثبات والكتابة كما قد اوضح
المسطور اي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث فان الشريك اذا اطلق يقتضي المساواة
وهذا ما خالفت فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشياء لا يفضل ذكرهم على اناثهم اجماعا ولا انفرادا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجبهم نقصا وذكرهم ادى بانثى
ويرث فهذه ستة اشياء فارقة بقي من يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث الثلث الباقي
ايضا الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسيأتي ذكر كل

سقط حرف

بيان
اوثناهم

تم ترجمة

في باب الجد والاخوة والله اعلم [illegible] من العدد
ذكرا جملا بقوله [illegible] مع الفرع الوارث والغير مع الفرع الوارث
او عدد من الاخوة والاخوات [illegible] فاكثر مع بنت واحدة
وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها واحد
مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسائر
والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة
فاكثر مع ولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اورد في ذلك بيان الحالة
التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه
اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا
فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض
شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذا كان بيد الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الذي يرث السدس فرضا
الآية وقد ذكرها بقوله وهكذا الاستحق السدس مع ولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا
في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الذي في هذه
المنظومة فانه اعقب الاب بالام مؤخرا الجدة عنهما من اجل انه تعالى
جمع بينهما في الاية الكريمة وما كان الولد في الاية الكريمة خاصا

بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام السدس
مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد لعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام السدس
مع ولد الابن ذكرا كان او انثى او [illegible] فاكثر
اي ان ولد الابن يشبه ولد الصلب بالذال المعجمة اي يقتدي به
في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن
او مع البنت او بنت الابن وما كانت الام تزيد على الاب بانهما
ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اب السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت
فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي الام والاب ومن يأتي
من بقية بعض افراد الاثنين [illegible] اشباهه منها
[illegible] مع اثنين فاكثر [illegible] واربعين
[illegible] السدس مع اثنين فاكثر [illegible]
والجد [illegible] مثل الاب عند فقده
[illegible] فهو وما يصيبه [illegible] السدس مع الفرع الوارث
[illegible] بين [illegible] وغير جامع [illegible]
[illegible] ولا يرث [illegible] المذكور [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهناك وسع

ومدد اي ممدود له اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه
اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون
المراد بقوله ومده اي حجبه من قولهم رجل مديد القامة اي طويل
ذكاه الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد
مع الاب عند فقد الاخوة حجبا الا في ست مسائل تنحصر النصف
في ثلاث منها وذكر الاول منها بقوله **بان جمع الجد**
اخوة اشقاء او لاب فليس كالاب في ذلك **لكونهم** اي الاخوة
في القرب الى الميت **وهو** اي الجد **اسوة** اي سواء في جهة واحدة
لانهم فرع الاب والجد اصل فيرثون معه على تفصيل سياتي
في باب الحجب ان شاء الله تعالى وانما الاخوة مع الاب والجد في حجبهم سواء
كما ياتي ايضا في باب الحجب ان شاء الله تعالى وذكر الغاية بقوله او بعمن الواو اي واو اذا كان هناك
ابوان اي اب وام الى الاب وام **روج وبرث** فان للام
مع الاب ثلث الباقي كما تقدم مع الجد ولو كان بدل الاب تلث جميع المال
وصرح به بقوله **خلافا للثلث مع الجد** لو كان بدل الاب **فترث**
فتكون المسالة زوجا واما وجدا فللزوج النصف ثلاثة من ثلاثة
كاملا وللجد الباقي ولم نظر الى كونها اخذ الكثر منه لانها اقرب منه
بخلاف ام الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم **وهكذا** يسوي **الجد شقيقا او لاب في زوجة** وام **وابوان** كما

مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت
المسالة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا لانها زوجة
الربع والباقي للجد لان الجدودان لم يفضل عليها التفضيل المعهود
لاخذه ورثي ذلك لانها اقرب منه بخلاف ما مع الاب كما تقدم
ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركته الاخوة كان الكلام
في تفصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقده في خاتمته
في المحل اللائق به ونبه على ذلك الوعد بذكره فقال **وحكمه حكمهم**
اب الجد والاخوة يجتمعين **سياتي** ان شاء الله تعالى **مكمل البيان**
في الحالة الاتية في باب المعقود الذي يستمي باب الجد والاخوة
وفي رابعة ما يخالف فيه الجد الاب الاخوة لغيراء وبينهم
في الحجب وفي باب التعصيب وفي خامسة الاب يحجب
ولا يحجبها جدها الساداة الاب في ثبوت الارث
فرضا او تعصيبا بالخلاف ولو كان الجد
ان الراجح وبه قطع الشيخ ابو حامد المروزي وقال ورثه
الاصح والراجح وقيل انه ياخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه
صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيئا
بين الوجهين فتفارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان الراجح
انه كهو فيها والرابع من ميراث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وسدس او بنات الابن للحاذيات **تا** خذ او **ياخذن السدس اذا**

كانتهى ولكن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين لحاجج والقول لابن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس على
ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها
وقد اشار الى ذلك بقوله [illegible] وكذلك مثالا
يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس من يرث السدس
الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وتكملة الاخت ثم ادلت بالاب
فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت لابوين واحدة [illegible] يا اخي
صغير اي ادلى تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن
فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والا
خت الشقيقة وتوفي تكملة الثلثين كذلك ليخرج ما لو كانت
بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت لاب مع شقيقتين فانها
لا ترث السدس بل تسقط اما لتعصب كما يأتي والسادس من
يرث السدس لجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرضا جدة
صحيحة في النسب لا في الولاء واحدة او اكثر كما يأتي في كلامه نبها
سواء كانت لام او لاب اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان
معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة ام لا كما يأتي ويدخل في
من يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام

كانتهى

ذكر ذلك

ذكر اكان او انثى بمال اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد الاخ والاخت للام كما قرئ به في الشواذ والشرط في
ارادة الاخ والاخت للام في الاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين
كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل لهذا البيت
وولد الام السدس [illegible] وسدس جميع فان تضاعفوا ورد
[illegible] بمعنا[illegible] فيه التصريح بان ذكر فرد ورد بالنص
في الاية القران العزيز ولما انتهى الكلام على من يرث السدس
شرع يتكلم في شيء من احوال الجدات استطرادا واعلم
قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة
يكون بعضهن قرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من
جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وان تساوين فحب الجدات حتى كن اثنتين فاكثر من جهة
واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات بان يكون
فيهن جدة محجوبة او فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
كما قدمته وكما يأتي فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهن
او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا
وبه قال ابو يوسف والثوري وهو قياس قول مالك والشافعي
والاصح وهو محكي عن ابن مرجح رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات جهة ثلثه
وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال
الولي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمه الله وقوله
في القسمة الصحيح الشرعية وفي بعض النسخ المرضية بشيرية
الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين ان صلى الله عليه وسلم قضى
الجدة بثلث التركة بالسدس نيف الاكثر منهما عليها فائدة
افاكانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كالمسئلة قائمة
وجدة ام ام الاب فالسدس للجدة وحدها او الباقي
على الارجح بقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي
حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه هكذا عندنا واما عند
الحنابلة فالسدس بينهما والحجب لم ينفه وعن هذه الجدة
المحجوبة احترزت بقولي تنفلتان لانكون منهن جدة محجوبة
والله اعلم ثم اذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى
وهما من جهتين متقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقد
وان تكن ابو الجدة حربي لام اي من جهة الام كام ام حجب الاب
اي من جهة الاب بعدى كام ام ابو كام ابي اب وسدسا
سلبت اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم اذكر حكم
ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القرب
بالعكس الاولة بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى

من جهة الام

ن جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران وذكر اهل
العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان
للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه احدهما لا شيء والثاني ما جهة الام
بالقرب من جهة الاب بل يشركان في السدس على الصحيح الصحيح
وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد
فهي اقوى لكونها من جهتين فهما في ارث الجدات تعادل قرب التي من قبل
الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني
منهما تحجبها جريا على الاصل من ان القرب يحجب البعد وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله وهو المشهور عند الحنابلة رحمهم الله واتفق
الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية على الصحيح لهذا القول
الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكل من ادلت
ايهام ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي
التي احترزت عنها بقولي صحيحة بينتها هنا بقوله وكل من ادلت
من الجدات بغير وارث كام اب الام فان ابا الام غير وارث ويعتبر
عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين فالحاظ مذا الموريث
لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام
كما تقدمت الاشارة الى ذكر في الكلام على الوارثات فائدة
حاصل القولان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول

فيما سبق.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ادلت بمحض اناث كام الام وام ابيها المدليات باناث خلص
والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام اب اب وام اب
اب الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث
الى ذكور كام ام اب وكام ام ام اب اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية
وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث
وهي من ادلت بذكور بين اناث كام ابي الام والجدة الساقطة في
قوله وكل من ادلت بغير وارث هو هي المعبر عنها بالفاسدة
وهي غير وارثة على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبقه
لكن اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة
واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب
والكلام في الجدات مما بطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت
السابق لكان انسب فقال وتسقط البعدى كالجدة باذات القربى
سواء كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانهما مدليتان بها
او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي
بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في زوائد الروضة

ومن صور هذه

ومن صور ما اذا كانت القربى من جهة ابي الاب كام اب الاب
والبعدى من جهة امهات الاب كام ام اب وفيها وجهان
ارجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله انهما
تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون
حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى
والوجه الثاني انها لا تحجبها بل تشركان في السدس فظاهر كلام
الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا
الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الاولى
بيعض الارجح المفتى به في بعض هذه المسائل واما في بعضها
فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار
المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب
لي حسن ابي بكنيني من ذكر المسائل في اصحاب الفروض
او في الجدات فقيا ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة
المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة
ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة
الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اوردناه
من غير اشكال اي التباس ولا عجز عن خفاء فائدة
علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من الاناث الا المعتقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض وسمّيتها شرع في العصبات فقال

العصبة مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وجمع العاصب على عصبة وجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب اي العمائم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من التعصيب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيس غير ذلك ومدار هذه المادة على الشد والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سيأتي انشاء الله تعالى في قوله **وحق ان شرع في التعصيب** الخ اي في الارشاد به **بكل قول موجز مختصر محبب** ليس تحتها **فكل من احرز كل المال** عند الانفراد **من القرابات** جمع قرابة اي الاقارب **او الموالي** من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ **او كان ما يفضل بعد الفرض** شامل للواحد وما زاد **له اجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر **فهو الحوى المعصب بالنفس المعظم** على غيرها من انواع العصوبة على الفرض كما اخر تبعا شرح التقريب

وهو الموفق للصواب

وهذا تعريف العاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الاخوة الاشقاء والشركة والاخت في الاكدرية وستأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني ثم العاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الثلاثة الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب لهذا التعريف المتقدم شرع في عددهم وهم خمسة عشر والمالم يتوفر عدتهم الى بكاف التمثيل فقال **كالابن والجد** ابي الاب وجد الاب **وان علا والابن عند قربه هو** ولد الصلب **والبعد** وهو ابن الابن وان سفل لمحض الذكور كما تقدم **والاخ** لابوين او لاب **وابن الاخ** لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض **والعما** لا لام بدليل ما سبق في تجمع على ارثهم من الرجال **والعما** وعمام ابيه لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق فيهما وكاعمام الميت عمام ابيه وعمام جده وهكذا **والسيد المعتق وعصبته** بالمعنى الذكور كان اوانثى **وهكذا بنوهم جمعا** اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا لمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته العصبين بانفسهم انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر
المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب

فائدة قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يسند عنه اجتماعهم على
الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا
كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يسند عي ان يكون المراد مجتمعين
وهو حال من المضاف والله اعلم وقوله فكل ما ذكره
اي من الاحكام سمعيا اي ساسماسمع تفهم واذعان
ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان ويستوون
في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال
او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيجب
بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله
في بيت حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله

كان قويا مع الوارث القرب اذا كانا من جهة واحدة في
الارث من حظ ولا نصيب لمجبه بالاقرب من درجة وان كان
ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء للثاني مع
الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول

وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق
او لاب وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب
وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول في جميع
هذه الصور لبعده فائدة ما هذه مجازيه
ولذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن
الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها بعد النفي وكون
مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصب على الحظ من التاكيد
فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في مختصر الصحاح الحظ
من الشيء والله اعلم والاخ لاب والعم لام واب
وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولى من بنيه شطر الب
وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب
في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة للجهة في جميع ذلك
وقوله لا يقال ظاهر عبارته يقتضي ان الاخ للاب يحجب الاخ للاب الشقيق
وليس كذلك لانه مدلي بشطر الاب لا بكله فالمدلي بشطر الشيء
من العصبات وهو الاخ للاب وابنه الاخ للام فليس من العصبات
تنبيهان الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف
رحمه الله بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره
والعلم قبل الصياح ذلك ان جهات العصوبة عند اجتماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان
فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان تعدد من كانت جهته
مؤخرة فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم ۞
وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله فبالجهة المقدم فان
اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على
البعيد وان كان قويا كما مثلته آنفا فالقوي وهو ذو القربين
مقدم على ضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله
قريبا وذكر معنى قول الجعبري رحمه الله وبعدها التقدير
بالقوة اجملا التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي
في العصبات قد تأتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى
بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام فانه يأتي في باب الحجب
والله اعلم ولما انتهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو
العصبة بالنفس شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال **والاثنى** وهي المماثلة ابن الابن **والاخ** الشقيق او لاب **وابن الاخ**
مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة
والقوة **يعصبانهن** في الميراث فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت

الشقيقة والاخت لاب

الشقيقة والاخت الاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد
بنت الابن عليهن بان يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ۞
ويعصبها ابن ابن انزل منها او العريكين لها شيء في الثلثين
من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت
الشقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سيأتي في باب الجد
والاخوة ۞ **الا مشاركة** بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال
بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت
ابن مع ابن ابن سواء كان اخوها او ابن عمها واخت شقيقة
مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع ۞
بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن
عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن في الذكر
مثل حظ الانثيين ۞ بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها عدا النصف
والباقي له فلا يعصبه الا استغنائها بفرضها ۞ بنت وبنت ابن
اكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر السدس
تمام الثلثين ولابن ابن الابن النازل الباقي فلا يعصبه الا استغ
بنت ابن وابن ابن ابن لها الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت
ابن وبنت ابني ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن
الذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي في باب
الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن
على اولاد الصلب على ما سيأتي في باب الجد والاخوة انشاء
الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم الثاني من العصبة
شرع يتكلم في القسم الثالث وهو [redacted] غير
الاثنان فقال والاخوات الشقيقات او لاب وان تعددن واحدة
فاكثر ان تكن اي توجد بناتا واحدة والكثر او بنات ابن
كذلك فصاعدا فصاعدا يعني الاخوات معهن اي البنات عصبات
بفتح العين اي يصرن عصبات بغير فرض وهو معنى قولهم البنات
عصبات والاصل في ذلك الحديث ابن مسعود رضي الله عنه
السابق في باب الفرائض حيث قال في بنت وبنت ابن واخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها اذا كان معها
فهي عصبة بالغير لا مع الغير ثم حيث صارت
الاخت شقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق
الاخوة لاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت لاب عصبة مع الغير صارت كالاخ لاب
فتحجب بالاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم

وان كانوا
صح

ومما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام
وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك في
النساء بقوله وليس في النساء كلهن ظهر ابنة الطاء اي قطعا
وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي معت اي
اعتقت بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى فهو عصبة للعتيق
وما انتمى اليه بنسب او [redacted] على تفصيل مذكور في الولاء سيأتي
[redacted] المتممات الاولى كالابن
غير تام كما يأتي في مسائل لا يرد فيها الام من الثلث الى السدس
ولا يعصبون اخوانهم ولا يرثون مع الجد بخلاف الاب والجد
والاخ الشقيق يستقل في المشركة والاخ لاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير وتحجب الاخ للام
بخلاف ابيه والاخ للاب يستقل بالاخت الشقيق وبالاخت لاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب بها شقيقة بخلاف ابيه
والله اعلم الثانية الوارثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
فقط وهو واحد من الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام وولدها
واجداتان والزوجات وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك
وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف
والثلثين كاملات وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس
مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دونه
سدس اولم يبق شيء ويرث بالتعصيب ذا خلاف عن الفرع
ويرث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان
معه انثى من الفرع وفصل بعد الفروض اكثر من السدس
وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم **الثالثة**
قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن عم وكاخ
هو معتق فيرث بأقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين
السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض
ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس ويوطئ شبهة فيرث
بأقوى الجهتين اعلما ان الجهة والقوة باحد امور ثلاثة
الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من قبل
ابيها مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترثها بالبنتية
الثاني ان لا تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من امها
كان ابوها مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن كبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية **الثالث**
ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من ابيه كان
ابوها مجوسي بنته فتلد بنتا ثم ابوها الثانية فتلد بنتا ثم تموت
السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة

دون الاخيرة

دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كان تموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث
العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث
بهما حيث لم يكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات
اكاف ذلك بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات
فقال **باب الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه وهو قسمان **حجب بالاوصاف** وهي موانع السابقة
وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود
بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع
ذكرتها في نظم الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع وبالعكس اكثرها مما سبق
ومنها سيأتي للتمائمة وحجب حرمان وقد سبق بعضه في
العصبات وذكرهنا تتميمة عقد ما حجب الاصول فقال
والجد محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله **في احواله**
اي الاب والجد **الثلاث** يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها
من الارث بالفرض او التعصيب او بهما **وتسقط الجهات من حيث**
حجبها من جهة الام او من جهة الاب **بالام** اما التي من جهة الام

فلا دلالتها بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب من
يرث بالامومة فافهم اي ماذكرته لك وفسرنا الشهم
ينجب كل من اقرب كل جدة ابعد منه لادلائه به ويحجب الجداة
بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الاب والجد
الجدة التي تدلي به دون غيرها هكذا يستفاد من
الابن وبنت الابن بالابن وكما كل ابن ابن ينزل
نازلين بابيه ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب غير هذا الحكم
الصحيح الشهير المجمع عليه معدلا عن قول من ذهب الى الحكم باطراد
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى بالبينا
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد كما رومنا ذلك في معنا
ما ورد في القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا او كما رومنا الى ما يؤدي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ۞
ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة
او كما رومنا ذلك من الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه يجمع عليه
ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن
كالابن في حجب الاخوة اجمالا صرح بذلك بقوله

جد ص

هو بنو البنين حيث كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب
او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين
وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك
سواء صرح بذلك بقوله سيان اي سواء عند اي الحكم المذكور
وهو حجب الاخوة بهم بجمع الصادق بالثنين فما زاد والرجل
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للاقر
يحجبون فحجبهم به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالمزائد
بقوله والمفضل ابن الام وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت
للام بالاسقاط اي لحجب بالجد فافهمه اي ذلك فربما
صحبا على احتباط دينين لا على شك وتردد وبالبنات
الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به بقوله
جمعا وواحدا من البنات وبنات الابن فلا بد من رد في هذا
العلم المتفق عليه من غيره فتلخص ان الاخوة لام تحجب
بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد
جماعا لا يرث كلالة الا ذكر لان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن
خص حكم كلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع
وبنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن عن حال البنات
الاثنين فما فوق لقوله ابن مسعود رضي الله عنه السابق

في بنت وبنت ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين على خبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
تفق في الاصل الشاب أو السخي الا اذا عصبهن الذكر
من ولد الاب وهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون
وقد مته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط
بنات الابن ☆ تتمة ☆ اقتضاه في بنت الابن مع بنت
العصب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين
من بنات الابن العاليات كبنت مع بنتي ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
بنات ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان
فيها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها بما سقط
الاحاجة لذلك والله اعلم ومثلهن اي مثل بنات الاخ
الاخوات الاتي ☆ يدلين بالاب من الجهات اي جهات
الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن
وافيا وهو الثلثان بان كن اثنتين او اكثر استغرقن اولاد
الاب وهن الاخوات للاب سواء كانت الواحدة والاكثر
وفي قوله السدس اياء الى انهن لم يحصل لهن الا بكما على البيت فقط

وان يكن اخ لهم اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب
حاضر معهن عصبهن واقتسموا اوافتسموا الباقي بعد
الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب
وقوله بالهاء ظاهر راجع الى ما فيه ايماء الى ان ذلك حكم بالحق
لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليسوا
كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من
هو انزل منها اذ لا يكن لها في الثلثين شيء ولا كذلك
الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها
ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام
فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء شقيقا
كان او لاب بالمعصب ☆ من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي
الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ لذلك ومن لا
اخوات لها تحتاج اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب
من فوقه بالاولى ☆ فائدة القريب المبارك
من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سواء كان اخا لها
او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن ☆ ولما القريب
المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا ساويا للانثى
من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور ذكرتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوج ولم واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس
وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقط
معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عائلة
لثلاثة عشر فلو لاه لصحت كما بينا فهو اخ مشوم عليها
والله اعلم ❁ فائدة المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا
وقد ذكرنا في مسائل ذكرناها في شرح الترتيب ❁ منها اب واخ
واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة
لحجبهم بالاب والله اعلم ❁ فائدة ثالثة الحجب بالوصف
ينافي دخوله على جميع الدرجة والحجب بالشخص ينقصانا كذلك
واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم
الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ❁ وضابطهم
كل وارث للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم
ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان من جملة من
العاصب وان لم يصرح به كونه معلوما انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير ام فانها الاكدرية
والا الاخوة الاشقاء في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب

وكانت الاشقاء

وكانت الاكدرية سألتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا
المشركة وعقد لها بابا فقال
بفتح الراء ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي
المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما
ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشركة بتاء بعد
الشين وتسمى بالحمارية والمحجرية وباليمية لما سيأتي
وزعم بعضهم انها تسمى بالمدرية لان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم
رحمه الله وفيه نظر وان محمد بن رجا وما اجدة قد ورثا
ام الزوج والام والجدة فتصحت من ستة للزوج النصف وللام
والجدة السدس واخوة لام اثنين والثلث ثلثا
واخوة اشقاء او لاب ولم اثقا ذكرا فاكثر ولو كان
معه انثى او اناث وقد استغرقوا المذكورون غير الاشقاء
المال بفرض الغصب جمع نصيب ❁ فالمسئلة اصلها ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاثنين
اخوة للام الثلث اثنان ومجموع الاصابة ستة فلم يبق
للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى حكم السابق ان يسقط
لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابو حنيفة والامام احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين عندنا ولحديث الروا
يتين عن زيد رضي الله عنه ثم رفعت لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت
هب ابانا كان حمارا فازاهم الاب الاقربا وقيل قائل
ذلك احد الورثة وقيل احد بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة
الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام فمهما كان استقر عليه في
الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على
ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن
ثابت رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه وذهب اليه الامام
مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه
الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف
رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فجعلهم اي الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة
لام واجعل اباهم حجرا اي كحجر ملقى في اليم ابا بجر حتى
الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل
الوجوه كما قال واقسم على الاخوة الجميع الاشقاء والذين لام
فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها انثى

اخذت كواحد من الذكور منهم

اخذت كواحد من الذكور منهم هذه المسئلة المشتركة المشهورة
من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولابد
في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة
وهي زوج واخ واسدس من ام او جدة واثنان واكثر
من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترز اركانها وتو
جيه كل من المذهبين والمعايات بما مذكور في المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت
باب الحجة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان
معهم اخت او اخوات لاب فانهم يسقطون بالعصبة
الشقيق ولا فرض للاخت للاب النصف وهو اربعة
او للاخوات للاب الثلثان وهو اثنا عشر ولا قسمة
يصححهم وهو لا تصح باثنا عشر والله اعلم ثم شرع المصنف
رحمه الله في شيء من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده
السابق فقال باب الجد والاخوة
اي مع الابوين او مع الاب فقط سواء كان احد الصنفين
منهما منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد
او الاكثر من الذكور او من الاناث او منهما واثر ادا ايضا حكمه
معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين عندنا ولحديث الروا
يتين عن زيد رضي الله عنه ثم رفعت لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت
هبوا اباهم كان حمارا فازادهم الاب الا قربا وقيل قائل
ذلك احد الورثة وقيل احد بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة
الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام [illegible] كان استقر عليه في
الماضي فقيل له في ذلك فقال [illegible] على ما قضينا وهذا على
ما نقضي وافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن
ثابت رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه وذهب اليه الامام
مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه
الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف
رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فاجعلها اي الاخوة الاشقاء والاخوة للام **كلهم** اخوة
لام واجعل اباكم حجر اي كحجر ملقى **في اليم** ابا الجميع كذلك
الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لان كل
الوجوه كما قال **واقسم على الاخوة** الجميع الاشقاء والذين لام
فقط ثلث اتركه بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها انثى

اخذت فرضها من

اخذت كواحد من الذكور وهذه المسئلة المشتركة المشهورة
من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولابد
في تسميتها والحكم فيها مما ذكر من هذه الاركان الاربعة
وهي زوج وذو فرض من ام او جدة واثنان واكثر
من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترز اركانها وتو
جيه كل من المذهبين والمعايات مما مذكور في المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت
باب الحجة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان
معهم اخت او اخوات لاب فانهم يسقطون بالعصبة
الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول اسعة
او للاخوات للاب الثلثان وتعول عشرة كما قدمته
بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف
رحمه الله في شيء من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده
السابق فقال **باب الجد والاخوة**
هم جمع الابوين او احدهما او الاب فقط سواء كان احد الصنفين
منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد
او الاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه
معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
فقد تقدم **واعلم** ان الجد والاخوة لهم ريد فيهم شيء

من الكتاب والسنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة
رضي الله عنهم ﴿ فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي
الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم
كابي حنيفة والمزني وابن شريح وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به
عند الحنفية ﴿ ومذهب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وزيد ابن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر
الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ﴿ ومذهب الامام زيد ابن
ثابت رضي الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ﴿ ووافقه محمد وابو يوسف والجمهور
رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال **والان بقي مرادنا** ايراده **في الجد** فقط **لان الام** منه **فقط اذ وعدنا**
في باب الفرض حيث قال رحكمه وحكمهم سيأتي **فالق نحوهما**
اول اسمعا اسمع سماع تفهم واذعان **واجمع** في هذه الحواشي
مفتي اي اطراف **الكلمات** جمع كلمة وهي القول المفرد **جمعا** مصدر
مؤكد والمراد انك تصغي لايراد من العبارات في الجد والاخوة وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك هتما ما زال لك
عسى ان تظفر ببعض المراد واتما قدم هذا الكلام لان الجد والاخوة

خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم
يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وورد عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة
قال احفظوا عني ثلاثة اشياء لا اقول في الجد شيئا ولا اقول
في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فالتزم جمع
الكلام المؤلف رحمه الله فقوله **واعلم بان الجد** اي مع الاخوة
ذو اي صاحب احوال باعتبارات باعتبار اهل الفرض
معه وجودا وعدما الان وباعتبار ما له من المقاسمة
وتاثيث وغيرها خمسة احوال واعتبار ما يتصور في تلك
الاحوال لخمسة عشرة حالا واعتبار انفراد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال **اشكك** اي غيرك
عنفن اي عن تلك الاحوال المتاخرة حيا وآتيا من تفاريع
الكلام **على توالي** ترتيب وتعاقب **يقاسم الاخوة فيمن**
اي في تلك الاحوال والمراد بالمقاسمة في عبارة المؤلف الاحوال
ومن جعلتها على المقاسمة اذ الوعد بالنظم **اقسم عليه الاذى**
اي باشر الحمل بالفعل الذي حلفت عليه وهو كذا ثم صاحب فرض
ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب
واما ان يكون فاما ان يكون معهم الخ فله خير او دون

من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقتض بيتا بعد
واو واوه ومن اية سقر
نضين به عنهم لسخر صعر

من المقاسمة وثلث جميع المال صار له اخذ ثلثا كاملا . ان كان
الحاصل عدا ما عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة ۞
منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بالكانت المقاسمة
احظ وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل
من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد
وثلاث اخوات جد واخ واخت ۞ اذا كانت المقاسمة والثلث
سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوات جد واخ
واختان جد واربع اخوات في نه يقاسم الاخوة اذا كان كما علم
من كلامه السابق وظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة
حيث استوى الامران وهو احد ثلاثة اقوال ذكرتها في شرح
الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اب هناك مع الجد والاخوة
او لصاحب فرض من الزوجين والام والجدتين
وابنت وبنت الابن فاقنع بالايضاح عن الاحكام عن استفهامي
اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد نحتها
الايضاح محتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشيء مما ورد في
تلبيته ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال
الخمسة التي اشرت اليها اول الباب بقي ثلاثة احوال يتذكر فيها اذا
كان معهم صاحب فرض ويرجع الحال كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واخوة الامين

يتبع سبعة سيأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض
والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم
صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي ۞
وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله
وان بقي بعد ثلث الباقي . بعد ذوي اصحاب الفروض جمع
فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث منهم
بالفرض آنفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع وقوله عند
اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا
فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وقد علوم مما ذكره
بقوله هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك وهو ثلث
الباقي بالمرجمة في القسمة لكثرة الاخوة فان المقاسمة
لكونها احظ من ثلث الباقي ومن السدس لجميع فهي له اوساوية
لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا
من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث وتارة يأخذ سدس المال
وليس عنه نزول ثالثة بحال من الاحوال فان كانت
المقاسمة اوثلث الباقي ينقص منهما عن السدس فانه
تام سواء ثلث الباقي فكذلك وعلم مما قررته في كلامه ستة احوال
وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو زوج وجدة واخوة
واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجدة واخ ۞

واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين
واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين
واما ان تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة واخ وجد
واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجدة وثلاثة اخوة
واما ان تستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين
فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تمت بها الاحوال
العشرة وحيث استوى الامران او الامور الثلاثة فباني
في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها
فائدة هذا كله حيث بقي بعد الفرض اكثر من السدس
فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد سدس ويعال ويزاد
في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت لاب
وستأتي وحيث اخذ غالا كله او بعضه فالسدس ذا لا
يكون الا حقيقة كما اشرت الى ذلك [illegible]
وحكم ابي الجد مع الاخ من الاخوة محمد حكم الاب
مثل اخ فيما ذكره بقوله في سمه من كونه مثل اخوة الاب والام
من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك
سابقا في باب التعصيب لانه في جميع الاحكام غالبا قال

سدسا صه

الا مع الام فلا يحجبها بالنقصان الى الاخت لانه ليس باخ
بل تلك الام لها اي الام يحجبها كاملا لانه ليس معها عدة
من الاخوة فمثي زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع
وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة لانه
مثلا مالها وفي المسئلة العائلة بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة
رضي الله عنهم فيها اولان الاقوال خرقتها بكثرتها
وهي ام وجد واخت لام للام الثلث والباقي بين الجد
والاخت اثلاثا له مثلا مالها فاصلها ثلاثة وتصح من ستة
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهو مذهب الامام
زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة
رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القائلين
وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واتيت فيها
بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما
اذا كان معه احد الصنفين سواء كان معهم ايضا صاحب فرض
او لا كان معه الصنفان سواء كان معهم
ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال
الاربعة المشار اليها سابقا فقال واجب بني ام فقد ادهم الاخوة الاب

مع الاخوة الاشقا لو كان اي عند الاب او اي عند الاخوة الاشقا
الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذكر نصيبه
وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرحي الترتيب والفا
رضية ولم ارقض اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة للام
مع لا جد لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا
استطرادا لتكملة البيت وليس من هذا الباب واحكم على
الاخوة الاشقا او للاب اي احكم بينهم بعد فقد المذكور حال
اي مثل جد يقسم عند فقد الجد وذلك بان كان في الاشقا
ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ
الشقيق يعد الاخ للاب على الجملة فيستوي الجد اذن في المقاسمة والثلث
فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما
الاخ الشقيق والشيء للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق
واخ لاب فللزوجة الربع فيعد الاخ الشقيق الاخ للاب
على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي بالمسئولة مع المقاسمة وهو
ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذ الشقيق ولا شيء للاخ للاب
وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد
الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شيء فلا شيء
للاخوة للاب مع الشقيقتين كزوجة وشقيقتين واخ لاب

يستوي الجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شيء للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة
فلها النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان
نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء للاخوة
للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة
الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث
الباقي نصف المال فتستبد به الشقيقة ولا شيء للاخوين
للاب كزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب
فللزوجة النصف ثلاثة والجد السدس وثلث الباقي سهم
من ستة ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف المال
فهما للشقيقة ولا شيء للاخوين للاب بقي بعد
حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كانت
للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور
على ما ذكرته في شرح الترتيب وثمانية على ما ذكرته في شرح
الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت في شرح التر
تيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض
او بالتعصيب كمن الصور التي يبقى فيها للاب شيء الزيديات
الربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصر زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب ٥ وتسعينية زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كانت
من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بني بعد الفروض
قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في
الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل
المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان
من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب
الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله ولا اخت شقيقة
او لاب لا فرض مع الجد في غير مسائل المعادة ٥
فيما عدا مسئلة كما لها زوج وام وجد وهي
تماما مع الجد والاخت اي زوج وام
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت
شقيقة او لاب عالم فخبره علامها اي عالمها والي
بصيغة صيرة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم
مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح
المقدمة ومما ورد في فضل العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته
واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت

يصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
وقوله هذه المسئلة يا حمد الخ بالترخيم بالكسر على لغة
من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب
الاكدرية ولاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها
كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه وهي اي هذه الا
كدرية مال قدرها حرر اي حقيقة بذلك فللزوج نصف
واللام الالف فصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللجد واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى
ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية ٥ واما مذهبنا
كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فله اذكره بقوله
فيفرض للاخت اي الاخت وهو ثلاثة من ستة والباقي
اي الجد وهو واحد من ستة حتى تعول مسئلة الفرض
المحملة اي المجتمعة اذ تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد
وللاخت ثلاثة فتعول لما كانت الاخت لا تسقط مما
فرض لها لزاولت على الجد ردت بعد الفرض على التعصيب بالجد
فيقسم ستة لحصتها ويقسم ما بيد الاربعة بينهما اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعود اي الجد والاخت الى
المذا سعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مر في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم

اي ما ذكرته فكل حافظ امام بالدعا

اي يذكره الجيل او بغير ذلك لانه قد صنع لكل معروف بنظمه لذ الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قال الترمذي حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره ﴿ فائدة ﴾ قد قلنا انه يضم حصة لحصتها ويتبين ذلك اثلاثا فمجموع حصتها اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسها كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين ﴿ للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر للاخت اربعة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلقب بها فيقال خلف اربعة من الورثة نورث لكم ثلث المال واثنى ثلث الباقي واثنان ثلث الباقي واثنان ثلث الباقي

وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعايات بها ومحترز اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على شيء من مسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال

اي حساب الفرائض وهي

تأصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين بن سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان تزن معرفة الحساب اي حساب الفرائض المهور لتفهمي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطأ وتعرف القسمة والتصحيح للتركات وتعلم انصباءها والتصحيح للمسائل فان قسمة التركات تنبني على ذلك والتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر واما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذي فرض كزوج واختين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء اما فيه فاصل ونكذكر والافعل حسب ما يخصص ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قدم التأصيل فقال

من المسائل التي فيها فرض ولا يدخل عن حده فهي اصول المسائل
مدخل اي متناسبين او متشاغل يقال ذهلت الشيء وعنه
بالفتح والكسر تناسيته او شغلت عنه فانا ذاهل اي اصول المسائل
المتفق عليها ستة وهي اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
واما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت
وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان
قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة
منها اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون قد تعول اي قد لا تعول والعول زيادة في السهام
ويلزمه النقص في الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله
وهي اذا فضل فيها العول ثلاثة يدخل فيها العول
وما وقع عليه اهل اول لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر
القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاث المذكورة والمراد بعد
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة ام وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية لا تعول بحالها اي بقيتها
اي ابقاها ولم ينزل بها يقال اعترى الامر غشيني ونزل بي ولا
انثلم اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل

من اي الوارثة

من الخلط وغيره ولما كان العول لكونه يؤدي الى النقص كالذي
فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل
ويعتريها اي ينزل بها وقد بدأ بالمسائل التي تعول واولها
الستة ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره
بقوله عالها رأس وجده كجدة وعم او مع النصف كجدة
وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس
آخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كاثنة وبنتين وعم
او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع
نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف
وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات
او مع ثلثين وسدس آخر كام واختين شقيقتين فتلام
من سبعة وعولها جار في جميع هذه الصور لاصلها ستة لانها
مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه تخرجه داخل في الستة
فيكتفى به لان المتداخلين يكتفى باكبرهما كما سيأتي وكذا
اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للبيانية بين مخرجي
النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما
فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة
وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم
اذكره فيها وسيأتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى ثم اعلم

ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر على ما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر ۞
وقد ذكر الاثنى عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام او
خوين لام وعم مسائلها اثنى عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة
مخرج الربع متباينان وسطحهما اثنى عشر وكذا اذا اجتمع
الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم
او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض
النسخ والسدس والربع من اثنى عشر او الربع مع النصف
والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور
هي ناقصة ولا يكون في الاثنى عشر صورة عادلة اصلا وستأتي
الصور التي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله
والثمن اصحابه اسدس كزوجة وام وابن او الثلثان
كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم
فاصله اصحاد فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة عشرون يعرفها
جمع حاسب احصون تاكيد وانما كانت هذه المسائل سبعة
وعشرين لان مخرج الثمن والسدس متوافقان بالنصف ۞

وهاهنا ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه
داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلا
يخرجهما متباينان ولا يتصوران يجتمع الثمن مع الثلث
ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه
الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصورة التي
فيها عائلة ولما انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول
الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها
فقال فصل في اصول الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون
اذا كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها عول اجماعا قبل
اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتعول الستة في عولها
من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة وسمانية
وتسعة وعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه
ايماء لذلك فتقول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب
وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل شمشت
عليه في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب وقيل ايضا اول فريضة عالت في الاسلام
وقيل ان المباهلة لعب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وام وكالغراء وهي زوج واختان لام واختان لابوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولاب ولعشرة من صوله بسبعة بين الفرضيين مشتركة
بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج
وام واختان لام واختان شقيقتان اولاب وقال بعضهم
ان الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج وام واخوين لام
واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق** اي تلي المسئلة
في الاثنى عشر في العول الاولى منه **عشر** **سبعة** **تعول**
ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
تعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر
لبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات شقيقات اولاب
من سبعة عشر مراة وعالت المسئلة بسبعة عشر واذا كانت
التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب
بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى **وفي الثالث** من الاصول التي تعول وهو الاربعة
والعشرون **تعول** **بسبعة** وعشرين كالسبعينية وهي زوج
وابوان وبنتان وقد لا تعول كما تقدم تصويرة وكذلك ما
قبله من الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله من واحدة
دون ماسبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى
بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ماسبق **فاعمل ما اقول**

في حكم العول والقسمة

في حكم العول واقسمه واقده للطلبة فانه استقر الاجماع
وعمل الفرضيين عليه واعمل بما قلته لك وما اقوله في
هذا الكتاب من المسائل الفقهية وما يتبعها من الاعمال
الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ۞
ووافقه اكثر الائمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة عشر
التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال

والنصف والباقي كزوج وابنتا وبنت ابن واخت شقيقة
واخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك تاسعة ۞
او النصفا كزوج واخت شقيقة واولاب فاصلها اثنان
اثنين وهي اذ ذاك عائلة وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين
واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها بين
في الارض مسئلة يورث فيها نصف فلان فقط والفرض الاخر في
المسئلتين وقوله **اصلهما** اي النصف وما بقي او النصفا
في حكمهم الثابت بين الفرضيين **اثنان** لا يخرج النصف من
اثنين في الاصل والباقي والاثنان يخرجا النصف والنصف في
الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل
الثاني ما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله **والثلث** ذو نصف
كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيها ناقصة
والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين اولاب وهي اذ ذاك عادلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة اصلها ان يخرج الثلث او الثلثين ثلاثة
وفي اجتماعهما مخرجها ستة اثلاث واحدها ثلاثة وهو اصلها
والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله
والربع فقط كزوجة وعم وزوج وبنت اربعة نصف كزوج
وبنت وعم وزوجة واخت شقيقة او لاب وعم وسدس وثلث
الباقي كزوجة وابوين واربعة سدس السدس والسدس الحرية
اي يكون الربع من اربعة طريق مذكور عند الحساب في مخارج الكسور
وهي ان مخرج الكسر المفرد سمه الا النصف فمخرجه اثنان
فالربع سمه الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه
داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه
في شرح التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده كزوجة وابن
او كان جمعه نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا
يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول
الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول
الثانية في الذكر وهي لا بد من العول عليها وهي اما ملازمة
للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادله وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فطلب ما ذكرته لك
في اصول المسائل وغيرها من سلك المسألة اي في جميع الا
صول المذكورة ان احتاجت اليه على ما سيأتي والقسم صحيحها

بين الورثة على ما سيأتي فائدة تقدم ان الاصلين المختلف
فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في
باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسألة فيها
سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد واختين لاخوة لابوين
او لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسألة فيها ربع
وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
كذلك وذكرت ما يوخذ توجيه ذلك وتركه في شرح التحفة
في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسألة قد تصح
من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن المسألة من اصلها تصح اي بان انقسم نصيب كل فريق
من اصل المسألة عائلة او غير عائلة عليهم وذلك في جميع
ما ذكرته من الامثلة ما عدا المثال الذي مثلت به في اصله
ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق فتر تطلب
الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم
في اصلها ربما بترك النصيب الذي لا يحتاج اليه فاعط كل
من الورثة سهمه من اصلها ان كان كل او عائلا ان كان
ان عالت فيكون ناقصا بنفسه ما عالت اليه به الى المسألة عائلة
او غير عائلة فان نسبت اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عائلة كان ذلك

ان لم تعل صح

ما نقصه من نصيب العائل ففي زوج واختين شقيقتين او لأب
اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت
الواحد للسبعة كان سُبْعها فنقص من كل من الزوج والاختين
سُبْع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد
للستة كان سُدسا فقد نقص من كل من الزوج والاختين سدس
حصته العائلة وقد لا تصح المسألة من اصلها فتحتاج الى تصحيح
وعمله قد ذكره بقوله وان [illegible] فاستمم لحظ والنصب
ليست تنقسم على [illegible] من اصحاب الميراث قسمة صحيحة
طريق الاحتصار في العمل بالوفق من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب
تجد بين الرؤس وسهامها موافقة والضرب الموفق عليها
الذي فهو اختصر من ضرب المعامل فلا تحول على العدد الكامل
في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة بها نكمل الخطأ
صناعة والا فالوا بعيت الموافق على حاله ولم ترده الموافقة وتصرف
فيه بالاعمال الآتية وضربها انتهى المراد العمل في اصل المسألة تصحت
من ذلك الها لكنه يطول ويعسر ويكون معه الخطأ اقتضائي
فافهم ذلك فلذا قال وارددا الى الوفق اي الضرب الذي يوافق
سهامه واضربها في الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق
واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتي وقوله

في الاصل اي للمسألة غير عائلة او بعوله ان كان عائلا
وان فعلت ما ذكر الناظم اي العارف المتقن او
المحكم يقال حذقه بالكسر اي عرفه واتقنه ويقال حذق
العمل بالفتح والكسر حَذَقًا وحِذْقًا وحذاقا وحذاقة
احكمه وقوله كان جمعوا والكثر يشير به الى انكسر نظر
بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامهم اما ان
توافقه فان باينته سهامه ابقيت بحاله وان وافقته سهامه
ردته الى وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان
المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسألة
كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا رددت [illegible] وافق منهما
لوفقه وابقيت الباقي منهما بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر
سيأتي في كلامه حفظ وديع اي اترك عمك الجدال على الباطل

ماذكرته لك

قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم
الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة
والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المقابلة
فاما الجدال لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر التتاح للقرطبي رحمه الله جدل
بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى

المقابلة صح
كذا في ثلاث نسخ
٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح
ماريته ماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله
في كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال والمخاصمة
والمحاجة وطلب الغلبة بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل
انتهى فعلمنا ان الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما عطف
المترادفين وفي الحديث الذي اخرجه الحاكم وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو مبطل وببيت في وسط
الجنة لمن ترك الكذب وهو مازح وببيت في اعلى الجنة لمن حسن
خلقه رواه ابن ماجه في العلم ورواه ابو داود والترمذي رحمهما الله
عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله
بضم الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى
وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او ليصرف به
وجوه الناس اليه فهو في النار اذ الفرض هكذا فانكسار السهام
على الرؤس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة
اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية
ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار
على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين

الفريق سهامه

الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ منه صح وان وافق الفريق سهامه
فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او
مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ منه صح وذلك كله معنى
ما قدمه المصنف رحمه الله ﴿ والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا
ورؤسا وصنفا والمراد بالجماعة اشتركوا في فرض او في مابقي
بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولتمثيل ذلك فنقول
بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهم اثنان للمباينة وتصح
من اربعة اخ وثلاثة اعمام اصلها ٣ وجزء سهمها ثلاثة ٣ للمباينة وتصح
ثلاثة في اربعة
كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة
وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية : زوجة وستة
اعمام احد عشر جزء سهمها ٣ وتصح كالتي قبلها للموافقة ﴿
بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها ٣ وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة
وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين
للموافقة زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثون بنتا اصلها ثمانية
وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة في الاولى ﴿

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموافقة في الثانية زوج ولم وثلاثة بنين او لحدى وعشرين
ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام
وخمس شقيقات اواربعون شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وام
وابنان اواربعة وثلاثون بنتا اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات
اواربع وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة
وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من احدى وثمانين لها وجدة وسبعة اخوة
اشقاء اولاب اوسبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الاربع
وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وجدة وثلاثة
اخوة اشقاء اولاب اوستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الاربع
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مائة وثمانية تنبيه اذا تاملت هذا
التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل اصل

من الاصول الستة وانه في اصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة
بين السهام والرؤس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد
يباين كل عدد وان النظر بين الرؤس والسهام بالمباينة
او الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته
في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها
انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام فكذلك
وان كان بالعكس فنظر وباعتبار الموافقة لان كلا منهما داخلين
متوافقان مع ان ضرب الوفق تاخصر من ضرب الكل والله اعلم
قولنا انما الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم
في الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وارسة
فريق قبله والنظر في ذلك النظر الاول
بين كل فريق وسهامه وقد قدمته نصه مع الكلام في الا
نكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه
واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين
بسهامه فوافق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب
الاربع وقد ذكره بقوله وان تكسر على اجناس اثنين فاكثر
لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب انه يقاس
على ذلك ما زاد فافهم اي النسب الواقعة بين المثبتين في الحكم عند الناس

الفرضيين فهو علم اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ... اعلم
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين معرفة الماهر
اي الحاذق
م الفرضية والحسابية فانها اصل
كبيرة الفرائض والحساب عليه مدار اكثر اعمال الفرضية
والحسابية ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد
غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة وخمسة في
الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون
اقلهما جزءا من اكثرهما اي نسبة الاقل بالجزئية كنصفه
وثلثه وعشرة ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من
المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين انتهى
وقد ذكر في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو كره
الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر
دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في
تعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما
في الذكر عدد موافق لعدد صاحبه لعدد آخر فهما متوافقان ويقال
لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء

كالاجزاء

من الواحد ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما
وانما يفنيهما احد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى
الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينهما
وبين ثلاثة اخر هذه النسبة السابقة ويعبر عنها بالاشتراك

المخالف صح
تفصيلتين صح

العدد ب لعدد ج له فيهما متباينات
ومتخالفان ... اي تفصيل النسب الاربع بين
هذه الاعداد ... اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب بين المتباينين
من رؤوس الفريقين او اوفقها او مرؤس فريق ووفق فريق
آخر محمد من العدد المتباينين المماثلين عددا واحدا واكتف
به عن الآخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب ... ال المسئلة
ان لم تعل او في سبلغها بالعول ان عالت كما سياتي وخذ من المتباينين
المتناسبين اي المتداخلين العدد الزايد اي الاكبر والتفت به
عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها المتو
ان عالت كما سياتي واضرب في المتباينين المتوافقين جميع الوفق
اي الراجع من احد العددين في العدد الآخر الوفق واسلك بذاك
اي بما حصل نهج سلم ... اي اضعها فان المنهاج هو الطريق
المعلوم الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل
الآخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم

من العروق في شرح الترتيب
اذا علمت النسبة من هذه
النسب صح اشتر

كما سيأتي وحذف جميع العدد المماثل من المثبتين للآخر واضرب باقي
العدد الغائب المباين لم تما حصل فهو جزء السهم فاضربه في
اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت والا فمن
اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة
يقال داهنت بمعنى داريت وادهنت بمعنى مشيت وقال ابن
حصلته في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين
وسط وفق احد المتوافقين وكامل الآخر وسمي لمباينين
جزءا او حظا السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله
انه اذا قسم المصح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الآخر
والمطلوب بالنسبة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة
المقسوم والواحد من المقسوم عليه هو الاصل او المنتهى اليه
بالعول فيسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ
الواحد من الاصل او المنتهى اليه فاعلمه اي جزء السهم المذكور
وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضرب باقي
جزء السهم المذكور في الـ ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله الذي
ناصلا تاكيد لاصالته والحصى اي اضبط من ضم بالضرب
فهو ما تصح منه المسالة وتحصل اي ما تحصر وهو ما صحت منه المسئلة

بين الورثة بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت
بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل
المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه
وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما اخذ كل وارث مما صحت
منه المسئلة [illegible] لذلك قد صحت المسئلة بالقواعد
السابقة وهي قواعد صحيحة يعرف الاعجم قال القرطبي رحمه الله
الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين
كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ
قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا
انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه
اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه
واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا
سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمشتاق في تلك الا
حوال الثلاثة اذا نظرت بينها بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة
منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار العول
وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول
تزادت الصور ✲ تنبيه اعلم ان الانكسار على فريقين
لا يأتي في اصل اثنين وثلاثة فيما عداه من الاصول ✲ اذا تقرر
ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ✲ ففي ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المباينة وتصح من تسعة ۞ وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها
اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين
وثلاثين ۞ وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
اثنى عشر للموافق في المباينة وتصح من اثنين وسبعين ۞ وفي اربع
زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون
للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين ۞ وتسمى صما ۞ وكذلك
كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها
بعضا وفي امّ واربعة اخوة لام وثماني شقيقات اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من
اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا
للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية
وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام ثمانية
مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر
وتصح من اربعة وثمانين ۞ وفي زوج واربعة اخوة لام واثنى عشرة
شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في
الموافقة وتصح من اربعة وخمسين ۞ وفي زوجة واربع جدات وعمين
اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات
وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان

وغير ستين

ونصيب العمين وهو سبعة سباين لعددهما واثنان متماثلان
فيكتفي باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة
وعشرين فهذا مثال للمماثلة في موافقة احد الصنفين سهامه
ومباينة الآخر سهامه ، وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين
بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين
وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين اعني نصيبه
وموافقة الصنف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ۞
وفي جدة وحدتين لاندلي واحدة منهما بوستة اخوة اشقاء اولاب
اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد
الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثنى عشر اخا شقيقا او لاب [illegible] واقر
اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من اربعمائة
واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر بالامثلة متفرقة
في جميع اصول المسائل بعول وبغير عول ماعدا اصل اثنين ۞
قال المؤلف رحمه الله فهذه اي الاحكام التي ذكرتها في هذا الباب في
تاصيل المسئلة وتصحيحها وما يبنى عليه ذكر وهو التبيين الاعداد
جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض
النحاة واعم منه عند بعضهم ما تألف من [illegible] اي تلك الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة في العمل
باختصار / بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق يمينا او يسارا على
الطريق المجادة بين الفرضيين في الحساب ما القناعة وهي
الرضا باليسير من العطاء ومنعهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي
والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله
حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى واما قول [illegible]
سالم قوله كما بين البنا للمجهول اي وضع فهو كما في مغني
عن غيره قال في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق
وعلى اربعة عند من يتأتى عنده وفي امثلة من ذلك اعلم
انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة فلك نظران تقدم في الا
نكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما
ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بسهامه
واشبهه وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه بحاله
ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك تباينا ووفقه
ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك
فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين الشبثات بعضها مع
بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها

وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها
جزء السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين
وهي ان تنظر بين مثبتين منها فتحصل اقل عدد ينقسم على
كل واحد منها فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل ثم
عدد ينقسم على كل منها وما حصل فانظر بينه وبين رابع
ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل فهو
جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة فاذا اردت قسمة الصحيح
فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم
الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحد من
التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته
في جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فنمثل امثلة
من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا في الاصول الثلاثة
التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين ففي خمس جدات وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح
من مئتين وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي عما
وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة
وتعول سبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وتسعين

او مبلغها بالعول ان عالت
فما حصل فهو المطلوب وهو
ما تصح منه المسألة صح

وفي اربع زوجات واثنا عشر جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها
اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من اربعمائة وثمانية وستين . وفي اربع زوجات وعشرة
بنتا واربعين جدة وعمّ اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين . وفي زوجتين واربع جدات
وجد ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حيث لا يجب واحد من الجدات
وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة
وتصح من ثلثمائة وستين فنقص على ذلك . ومن الاثنتين والاربعة
فرق وما يتأتى ذلك الا في اصلي اثنا عشر وضعفها فزوجتين
واربع جدات وثمانية اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا
عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة
وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلّف اربعة فرق من ورثته كل فرق
منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها
وتسمّى ايضا صمّا فنقص على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح
المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين
فاكثر وهو المسمّى بالمناسخة فقال

المعاملات

جمع مناسخة

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل
وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة
وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول
ومناسبة الاصطلاحي اللغوي ظاهرة . اذا تقرر ذلك فتارة
يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي
الحالتين تارة يمكن الاجتزاء قبل العمل وتارة لا يمكن
فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد
فقال وان مات من ورثة الميت الاول ميت آخر بفتح الخاء
وهو الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن
اختصار تصحيح الحساب للمسئلة الاولى واعدل جميعه
الى الميت الثاني بان صحح الاول واجعل الثاني
مسئلة اخرى ثانية اخرى صحح للميت الثاني مسئلة كما قدمتين
التفصيل فيما قدما في باب الحساب من تأصيل المسائل
وتصحيحها فاذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت الثاني من
المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا
يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فاضرب
وفق المناسخة ما صحت منه الاولى وان تكن سهام الميت الثاني

من المسئلة الاولى ليتبين عليها اي على مسئلة الثاني فتعلم فان وافقها
فارجع الى الوفق اي وفق مسئلة الثاني لحذا اي بالرجوع
بالوفق فقد حكم اي حكم به المرضوون والحساب وبيان كيفية
النظر في الموافق بقوله واعلم اي انها لناظر في هذا الكتاب
بين السهام للميت الثاني ومسئلته كما سلفنا لك ان واقعت
مسئلة الميت الثاني لسهامها اي سهام مسئلة هذا الميت منها
اي وفق المسئلة الثانية فما هو قائم مقامها فقوله هذا
جملة دعاء معترضة بين الفعل ومفعوله وقوله بالوفق
المذكور اضرب جميع اي مسئلة الثانية وسائله اي
الاولى ان لم تكن سهامها اي المسئلة الثانية موافقة
من الاولى موافقة بان كان بينهما تباين فقط كما ذكرت في
تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤس انه لا تباين في المماثلة
ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس هناك فلا تعمل الا
الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسئلة او موافقتها
او مباينتها ما قررت به كلام المؤلف رحمه الله واذا ضربت الثانية
او وفقها في الاولى فان بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية
فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني فمن لم شيء
من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة

الثانية في ٧ او في وفقها عند التوافق على ما به اي جهرا فاحصل
من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام
التي ضربتها في الثانية او في وفقها من صحيح المناسخة ثم من له
شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه
من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر
ذلك بقوله واسهم الاخرى وهي الثانية منى لسهام للميت
الثاني من المسئلة الاولى بضرب او لم يكن بينها مسئلة الثاني
وسهامه موافقة بل كانت المباينة او في وفقها التماثل ان
كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين
فهو صحة ذلك الوارث في الثانية الذي ضرب سهامه في تلك
السهام او في وفقها من صحيح المناسخة واذا اردت شخص من
ميتين فاجمع ماله منها والاعتبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص
الورثة فان ساوى مجموعها صحيح المناسخة فهو صحيح والا فهو
غلط هذا كله فقد علمت الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي
مات فيها من ورثة الميت الاول ميت فتعلم كارق اي اصعد
بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي منزلة فضل من
فوقهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص شامخه
اي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل
شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانوف شامخ

عند التباين ح

وجهال شوائخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
والتباين والتوافق ۞ فمثال الانقسام ام وابنان مات
احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من
اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة
في خمسة بخمس منقسمة وتضع المناسخة كلها من اثنى عشر
من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني
الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت
الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر للابن الميت منها خمسة
ومسئلة اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما
فاضرب الاثنين في الاثنى عشر تصح المناسخة من اربعة وعشرين
فاذا اردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهي الاولى اثنان
في جميع الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن المتخلف خمسة
في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني
من مسئلة وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن
من الاولى وهي خمسة واحد في خمسة بخمسة فهي ما لكل ابن منهما
فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة الام
وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي
مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة ۞
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية

في رجل مات وخلف

وفي رجل مات وخلف بنتين وابنين فلم تقسم التركة حتى مات ابو
البنتين عمن في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم
ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة اعني ام اب وجد
ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت
الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب
ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة
وللاخت خمسة فللبنت المبينة من الاولى اثنان فاعرضهما على
الثمانية عشر مصحح الثانية فجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ۞
منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة وهي
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد
وهو وفق سهام البنتة ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة ۞
فاجمعهما تجتمع اثنى عشر ۞ وللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع
تسعة عشر ۞ وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر
وله من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع
هاثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنى عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين
اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح

ولو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان لجدة
في الثانية اب ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال
والرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت
في الثانية اختا شقيقة اولام فاختلف كار باعتبار ذكورة
الميت الاول وانوثته فلذلك لما سئل امير المؤمنين المأمون
عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمه الله بقوله هلك هالك عن خلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات احد البنتين عن
الباقين فقال يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة
فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التقصير عرف الجواب
فولاه القضا وسبب سؤاله عن ذلك ان المراد ان يوليه قضاء
البصرة احضره فاحتقره لصغر سنه فانه كان لم يحتلم بعد
فامتحنه المتدين رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان القصد علمي
لا خلقي وكانوا يمتحنون العلماء والقضاة والامراء بالفرائض فقال
ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم تركة حتى مات احد
البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق
فولاه القضا فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها
واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سنة الماضي فقال سنة عشاب
اسيد حين ردّه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالسنوية

فينبغي

فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى ابن
اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو علمت في المناسخة
كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح ٥
لكن يطول وبفوت القصد عن قسمة المسائل على حساب واحد
تتمة جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط وورثه
الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال اربعة
سبقت الاشارة اليها ٥ والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت
سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة ورثته
الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها
واعمها تحصر جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه
واجعلها اول بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الثالث ثانية
بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل
جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين ٥ فان كان
عدد رؤوس فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسئلة الرابع ثانية
واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فابلغ فيه تصح مسئلة
المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات ومثل ذلك يمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية بقوله مسألة في الاربعة زوج
واخوان وابنتان ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي
وام وعم ثم احد البنتين عن زوج ومن بقي في المسئلة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سبعة وعشرين ۞ مات الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فسئلته
من اربع وعشرين توافق حظه بالاول بالربع فتصحان من مائة
واثنين وستين من له شيء من الاولى ضرب في ستة ومن الثانية
في واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ۞ ثم مات الام عن ام
وبني ابن وعم فسئلتها من ستة توافق حظها من الاولين بالثلث
فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن له شيء من الاولين
ضرب في اثنين ومن الثالثة في تسعة ۞ فللزوجة الاولى ستة
وثلاثون ولكل بنت مائة وثمانون وللاخ عشرة وللام في الثالثة
تسعة ولعمها كذلك ۞ ثم مات احد البنتين عن زوج واخ
واخت فسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من
الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شيء من الثلاث الاول ضرب
في اربعة ومن الرابعة في خمسة وسبعين ۞ فللزوجة الاولى ثلثمائة
ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة
وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها
كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وسبعون انتهى ۞ وبحاذاة
الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت اكثر وبمكن الاختصار قبل
العمل ويسمى اختصار المسائل وهي انواع ذكرتها في شرحي الفارضية
والترتيب منها ان يخلف ورثة من بعد الاول فيمن بقي في ورثة من انتهاء

تتمة

يرثون طه

يرثون كلهم على طبقة واحدة سواء كان معهم من يرث من الاول
فقط بالفرض او لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم
واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر
كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار
من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلك طريق
الناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الاختصار لما ذكر لو خلف
الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي
اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين ۞ تنبيه
كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل
ويسمى اختصار التهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع
الانصباء اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى كزوجة
وابنة وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما منها
وخوها فتصح المسئلة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر
وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثلث فترجع المسئلة
الى ثمانية وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة
ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا منها
فلاختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب
والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الارث المحقق
وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع

فيما بينهما بالخنثى المشكل فقال ما [illegible] المشكل
والمعقود بالحل والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو الثني
والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا شبه مره ولم يحلو
طعمه وهو آدمي له آلة الرجل والمرأة او له ثقبة لا تشبه واحدة
منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا
زوجا ولا زوجة وهم منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به
وما لا يتضح به ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه
وقد ذكر ذلك بقوله واقض بكونه في من الورثة خنثى
صحيح والاشكال اي ظاهر الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا
باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة
بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى اي
وبرث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع واضح
فالاقل نصيب الانثى للخنثى والواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى خنثى
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وواضح
خنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته في حق الزوج والام
انوثته والبقية اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق
او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء

بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج
وام وولدي ام وخنثى لاب فللاب شيئان لحال احتمال ذكورة
فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام
انوثته لعولها الى اثنا عشر واذا عالت كلا من الخنثى ومن معه
بالاضر فيوقف الشك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او
تفاض ولا بد من جريان التوافق ويغتفر الجهل هنا للضرورة
وهذا كله اذا ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا وباحدهما
فقط كما قدمناه [illegible] وورث بهما متساويا كولد اقر
او معتق فالاضر واضح وقوله فحظ جواب الا زعما للتسمة اي
التسمة لحق الغلبة اي الواضح الظاهر فالباقي
ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب [illegible] ونحوه
الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيئا ولا
يوقف شيء ومذهب المالكية له نصف نصيب ذكر ثنى او ورث
بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط نصف نصيبه وان ورث
بهما متساويا فالاضر واضح ومذهب الحنابلة اي يرجح اتضاحه
فكالشافعية وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فائدة
ثانية لخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة
على السواء كابوين وابن وولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة
اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى

رابعها يرث بتقدير الذكورة كولد اخ خنثى ﴿ خامسها عكسه
كزوج وشقيقة وولد خنثى والله اعلم ﴿ فائدة
ثالثة في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فنصح المسئلة
بتقدير ذكورة فقط وبتقدير انوثته فقط ثم ننظر بين المسئلتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين باتقدير
بما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانظر اقل النصيبين لكل منهم [illegible] الاصلح ﴿ واما على مذهب الحنفية فنصح المسئلة [illegible]
في حق الخنثى وحده واعطه الاخر وبقية الورثة الباقي ﴿ كما
لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا ﴿ واما على مذهب مالكية فعندهم
خلاف في كيفية عمل فعلى مذهب هل [illegible] تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا وتقررها في عدد حالتي الخنثى او حر وخنثى
ثم تنقسم على كل حالة لمجتمع لكل شخص فاعطه من ذكر بمثل نسبة لو وجد
حالات الخنثى او الخناثى تفي بواضح وولد خنثى بتقدير الذكورة
من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة فواسئة للمباينة
فمنها تصح عندنا فيعطى الشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم
وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من
اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة
ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة نهي له والواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة

الخنثى

في عدة

[illegible]

وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة
فهي له ﴿ واما عند الحنفية فالخنثى الثلث والواضح الثلثان
فعلى هذا ذكر والله اعلم وسيأتي الكلام على الخنثى شرعا بكلم
في المفقود فقال [illegible] اذا كان من جملة الورثة يحكم

حكم مفقود

الخنثى [illegible] يحكم من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقدير حياته وموته [illegible] سواء كان
المفقود [illegible] من التقديرين ويعطى الورثة
ومن [illegible] ورثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين
[illegible] شيئا ويوقف المال والباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته
او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من
مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم من مالك
وهو قول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما
يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا
قطع ابو محمد الجويني الا انه جعل القول قول ورثة المال في يده انتهى
والوجه الثاني تقدير حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وهل يحلف الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغيير
الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فيه خلاف ذكره في البسيط
وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود
فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيها يرث بتقدير الذكورة كولد اخ خنثى ۞ خامسها عكسه
لزوج وشقيقة وولد خنثى والله اعلم ۞ فائدة
ثالثة في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فنصح المسئلة
بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين باتقدير
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانظر قدر النصيبين لكل منهم بتقدير [illegible] فيه من السياق
الاصلح ۞ واما على مذهب الحنفية فنصح المسئلة [illegible] الاضر
في حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي ۞ فان
لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا ۞ واما على مذهب المالكية فعندهم
خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب هل [illegible] تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالتي الخنثى اذ هو خنثى
ثم تنقسم على كل حالة فما صحت منه لكل شخص فاعطه من ذكر بمثل نسبة الواحد
لحالات الخنثى او الخناثى فتجيء اربع وولد خنثى بتقدير الذكورة
من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة هي ستة فمنها
فمنها تصح عندنا فيعطى لكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم
وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من
اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة
ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة نهي له والواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة

الخنثى ص

في عدة

وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة
فهي له واما عند الحنفية فالخنثى الثلث والواضح الثلثان
نقص على اذن والله اعلم وسائر الكلام على الخنثى شرع يتكلم
في المفقود فقال [illegible] اذا كان من جملة الورثة
الخنثى حكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقدير حياته وموته [illegible] اذا كان ذكرا او انثى يعني سواء كان
المفقود [illegible] كل من التقديرين واخذ ارثه يعطا
ومن [illegible] ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين
[illegible] شيئا ويوقف المال الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته
او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من
مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم من مالك
وهو قول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما
يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا
اجزم وبه قال ابن الحسن الا انه جعل القول قول ورثة المال في يده انتهى
والوجه الثاني تقدير حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغيير
الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فيه خلاف ذكره في البسيط
وقال ايضا واعلم انه اذا كان الوقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود
فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة كيفية حساب المفقود ان نعمل الكل حال من حالتيه
مسئلة تجميل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح
فاقسمه على كل من يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان وسطحهما ستة وضربت في الجامعة فالاضر في حق
الزوج موت الاخ قله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية
والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد
في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين
الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر حيا فمع الزوج حقه
وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج ستة اربعة
وللاخ اربعة عشر ✡ مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق
وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانهما من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا
فالمال بينهما بالسوية فيكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان وللشقيق
ثلاثة يوقف سهم بين الجد والاخ لا شيء للمفقود فيه فللاخ وللجد
ما يصطلحان في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم

فائدة ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان
مورثا نحكم ان يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله
اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة
بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن
مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين نقله
الوني عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى فيه
ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا
بمائة وعشرين سنة ومهما قيل به فالمدة من الولادة لا من فقده
وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى بين من يرجى رجوعه بان
كان الغالب على سفره السلامة كالذاهب للتجارة او نزهة
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره الهلاك كالذاهب في السفينة فانكسرت
وقاتل عدو ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله
فقد فاذا مضى اربع سنين تقسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم
ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال ✡

وهكذا حكم حمل دوات اي صاحبات الحمل الذي يرث او يحجب
ولو بعض الشقاء فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف للشك
فيه الى الوضع لكل حملها حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك
قال المصنف رحمه الله تعالى عملك في القسمة بين الورثة الموجو
دين ان لم يصبر وا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع
اليقين والاحتمال فمن يجب له نصف التقدير لا يعطى شيئا
ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر
اعطي الاقل وان كان غير مقدر لم يعط شيئا فعلى هذا
لا يعطى اخو الحمل شيئا لانه لا يضبط له والحمل محتاط على الاصح
وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير
ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة وشهر رحمهما الله تعالى
ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل
اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما وفي احدهما
والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله تعالى
ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر
من تقدير ذكورته وانوثته وهو قول الليث ابن سعد وابي يوسف
وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل من ورثة ثم ما قلنا
من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال الغزالي رحمه الله
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية
شم اعلم اذا وضعت الحمل حيا عاد الموقوف للموجودين

وكان كذلك

وان كان الحمل حربيا ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب
الغرة وورثة الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود
لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا ۞ مسئلة
خلف امة حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيئا مادامت
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم ۞ مسئلة
خلف ابنا وزوجة حاملا قسمت عند المالكية الى الوضع
وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا
عند ناخذ بقدر عند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين ۞
وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحد
والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان يضع اكثر
مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق
الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى
الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا فالجميع من اربعة
وعشرين وتقول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة
وعشرين والام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ۞
ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن
ثلاثة من اربعة وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف
ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع ۞ مسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا
ثلثها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا
والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا يعطى شيئ
للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية هو ثلث فللاب
ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم وبه انهى الكلام
على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان في
بعض مسائله توقف

باب ميراث الهدمى والحرقى والغرقى

وغيرهم ممن ماتوا جميعا وشك في السابق منهم وفيه فصلان

الفصل الاول في شروط الارث

يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة
احدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص
عند قاض بان هذا وارثه فلا يكتفي ذلك حتى يتبين سبب ارثه
تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما قال الشاهد ما ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شهد
ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك
في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذا لا يورث عنه

غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء
تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند
الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع عن الشرطين
الاخيرين ما ذكره بقوله ستوارثون من رجال او
نساء او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي
رحمه الله تعالى في مختصر التفاح والقوم الرجال دون النسا
وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله

الشبعية

الهدمى بكسر الدال اسم المفعول من قولهم هدمت البنيان هدما من قطعته
وبفتح الدال اسم البنا المهدوم قال القرطبي في مختصر صحاح
الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البيت تسقطه. والهدم
بالكسر الكسر لها الثوب البالي وغرق في الماء يقال غرق بكسر الرا
في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغايق وغرقه
بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق
او امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر التفاح حدث
الشيء حدوثا وحدثا وحداثا نازل واحدث الرجل معروف
والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة
من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله

الهدم مع

غيرها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله
بفتح الحاء والراء وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمهما الله تعالى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء انتهى
ووجه الاول ما قال ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل
مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري رحمه الله تعالى
الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال احرق بالنار
فالحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتخفيف لهبها
وقد يشكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بالهدم اشيء
عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة
ولم يكن نعلم حال السابق منهم ايهم لم يعلم عينه فان علم ان احدهم
مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية
او علم انهم ماتوا معا فلا توريث زاهقا منهم من زاهق اخر منهم
والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس
بالكسر لغة اي فلا توريث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم
موتهم معا ولما اذا لم يعلم اما تا معا او مرتبا فعند زيد ابن ثابت
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى وذكران
عليا رضي الله عنه وترث بعضهم من بعض من ثلاثة اوجه
دون طريقها وبه قال احمد رحمه الله تعالى وهذا عند مخالفة

عالم بيع امنة

ماله بيع الشفعة قال ادعى ورثة كل ميت تاخر موته منهم ولا بينة
او تقارعت بينتاهما حلف على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ
لا توارث بينهما فيكون الحكم اذا كما لمذهب الاول والمراد
بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه
وبحرب الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ومالم يعلم عين السابق
وحيث لم ترث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال
ابو الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث وهكذا الحكم عند ابي الصواب
يقال ستة الشيء سدا اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب
فيحتمل ان فعل ورجل سدد موفق للصواب فقوله التمامي
ابي للصب غير المخطي عطف تفسير فاء اذا علم موت
احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر
واضح ان الباقي يرث التعدد اجماعا وان علم موتهما مرتبا
وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبهما يفتى
الحالتين مضت ثمت احوال الغرقى خمسة احوال ولما انهى المصنف
رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة
ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم
والدعا كما ابتدأها بذكر جاء فيه ما بينهما فقال والحمد لله على
الاتمام اي تمام الناظم اي اكماله حمدا كثيرا يوافي كل فرد من افراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو البقاء ايحمد كثيرا دائما والحمد على النعمة والشكر في اللغة وشكر
المنعم واجب بالشرع [illegible] ايتركه المؤاخذة صلحا وذكرما
[illegible] ايالتواني في الامور [illegible] ايترجو [illegible]
ايالمرجع اليه والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى
قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا [illegible] ايستر
فلا يظهرها بالعيب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم
وسمي بذلك لانه ماشاق ايجمع [illegible] بفتح
جمع عيب وهو النقص ومفضل الصلاة والتسليم
المصطفى ايالمختار من الخلق اجتباهم الله من الاسلام والمصطفى
من الصفوة وهي الخلوص قابدلت التاء الكرام بفتح الكاف
قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى على الافصح ويجوز
كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع الخير
والشرف والفضائل او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام
الخلق العاقب ايالذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله تعالى
في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو آخر الانبياء
والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله واله العرب بضم الغين
المجة الاشراف وهي ايا صحاب المناقب الفاخرة والمناقب جمع
منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل
من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص والاحياء جمع خير

يشاد ويختص من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير
الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد اي شريف من قولهم ساد
القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الا احد جمع
ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجد اشرف بكرم
الافعال الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء
وضم الراء فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال
بر بر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص
بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحناه كلام المؤلف رحمه الله

ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشمل على

ابواب الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه
فصول الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية
اذا كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم
بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فاعلم ان له
ورثة من الجمع على اربعتهم او كان لاحد الزوجين وكان له احد
من ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية
في الثانية لذوي الارحام وسيأتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف
ورثة من الجمع [illegible] او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل
بعد فرض بيت المال حوزا لمنتظم لامه وامامن عدا معاشر الشا
فاصل المذهب كمذهب الحنفية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتاخرون من الشافعية وهو الذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال
لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين
ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة
وستأتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم
فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سيأتي
وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الارحام ۞
ل في الرد وهو فضل السهام في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك
احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام وولد ام
فله المال فرضا ورد او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام
او جدات فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة او كان من يرد
عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسئلة لتمثل الفروض
فالمجتمع اصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة
تلك الفروض كانه لم يكن - واعلم ان مسائل الرد التي ليس
فيها احد الزوجين كلها منقطعة عن سنة وانها قد تحتاج لتصحيح
وان كان هناك احد الزوجين فحينئذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية
فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا وصنفا واحدا
فاصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر

ناصفة

ما صف فاعرض على مسئلة الباقي من مخرج فرض الزوجية فان
انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسئلة الرد كزوجة وام
وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
الزوجية لانه لا يكون الا سباعيا فما بلغ فهو اصل مسئلة الرد
وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا
اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول واثنان كجدة واخ لام وكزوج واخ
وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها
وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت
وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن و ۞
اقصد بالكلام في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم
من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف
الاول من ينتمي للاب وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات
الساقطة وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي الاب وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا
الرابع من ينتمي الى اجداد الاب وجداته وهم العمومة للام والعمات
مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم

شبكة الألوكة
www.pl...

والتنزيل اذا علمت ذلك فلا خلاف عندهم ورثت ذوي الارحام
ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند
الاجتماع. وفي ذلك مذاهب هم بعضها وسالم يحر منها مذهبا
احدها مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الارجح عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب على الارجح فان سبق احد الى الوارث قدم مطلقا وان استووا
في استحقاق الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال
او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن يجب
لا شيء لمن يدلي به يوما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته
كأنه مات وخلفهم الا اولاد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم
بالسوية كأصولهم مع ان ولد الام يومات وخلف اولادا ذكورا
واناثا قسم حيراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ والاخوال والخالة
للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم لو ماتت الام
وخلفتهم كانوا اخوانها لامها فلا تفصيل بينهم عند الحنابلة ٥
وهم معنا المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى

والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب حنفية ٥
وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب

كالبنات والاخوات

كالبنات والاخوات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني
والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام لاحد منهم من
الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الا
صول فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة
للام وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والعمات وفي
عمام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث على الثاني ومتى كان الشان فاكثر من صنف
واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في
الحنفية وقد ذكرته مطرفا منه في كتابنا شرح الترتيب

الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن
بنت بنت المسألة للاول لسبقها للوارث ابن ام وام ابي ام
المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن بنت من بنت ابن
آخر نصف المال للاول ونصفه بين الاخيرين اثلاثا عندنا ٥
وهما فيها عند الحنابلة ابن بنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا
وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال
للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ٥
والشيء للثاني ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك
للخال والخالة من الاب السدس والخال من الابوين الباقي وسقط الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة
ولكل واحدة من البقيتين واحد ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك
عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الاب ثلاث
عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام
متفرقات المال لبنت الشقيق رحمها لسبقها للوارث
مع حجب ابن الشقيق والعم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق
اولاب للاولى السدس وللباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات
كذلك وفي كتابنا شرح التنبيه ما فيه كفاية والله تعالى اعلم

الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان

الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا
او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة
او التنجيز من مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك
او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه والعصبة المعتق
بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء
كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به فكما يثبت
بالولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه

وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما
ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه
لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت المال
ولا ولاء عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت
لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وانما
عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه
الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه والصحيح
الاول قال النووي رحمه الله تعالى في الروضة فرع
مات رقيق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله
كما سبق سواء وجد ولي الحال ام لا فلو باشر اعتاقه ولاءه لمعتقه
ثم عصبته فاما اذا كان حر الاصل وبوه عتيقا او ابوه
عتيق فولاؤه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء
لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثة معتق الام وان اعتق
الاب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو
مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من مولى الام الى مولى الجد ولو
عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما انجر
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر
فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان
اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع الجمهور بالانجرار قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق والعتيقة لا نسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن المعتق عصبة بالنفس فلعتيق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا والميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق بان اعتق جد امه امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها وترك ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها

وقد قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح كنز الفوائد انه نازع بعض معاصريه فيها وطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الشهاب رحمه الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق يوم موت المعتق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة له بولاء الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذكر آخر العصبات ومنها

لو اعتق رجل عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن واحد واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسألة تخرج ايضا على ان الولاء يورث ولا يورث

فرع ان احدهما الذين يرثون بالولاء عصبة المعتق يرثون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان الاخ المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه عبدا وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنتين ومنها لو اعتق المعتق ثم خرس عن عصبة النسب وهذا قد يراخطا فيها

اربعة قاض غير المتفقهة فتسمى مسألة القضاة وصورة بعضهم مسألة القضاة ما لو اشترى ابن وابنت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن

دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربعة قاض
فقالوا الربع العتيق بينهما وفي الوكالة مباحث كثيرة ذكرت
اكثرها في شرح التريب

الباب الثالث

في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض
وما تقدم فوسيلة وهي مبنية على اربعة الاعداد المناسبة
التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في اكثر حساب
وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح
المسئلة كنسبة ماله من التركة اذا تعددت في تلك فتارة تكون التركة
مما لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة
تكون حصة من ذلك الموروث ومنه تارة يعبر المتن
عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالسهام المشهورة فهو مخير
والاولى مراعاة عرف ذلك البلد وتوجيه بنهما كان يقول
للام مثلا السدس اربعة قراريط مثلا او وتارة تكون التركة
مما يمكن قسمته كالنقد اصلا تعذر بالجزء او الجبر والعدد
مما ثمن او قيمة مما لا يمكن قسمته او بعضه مما يمكن قسمته ◇
او مما لا تمكن بالقراريط فيقدر بمخرج القيراط وهو اربعة وعشرون
كزكاة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا فمن هذه الصور كلها
ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة
وبنت وابوين والتركة عبد مثلا واربعة وعشرون دينارا ◇

تصحح المسئلة من اصلها

تصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت
اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط او التركة
مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد
او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب
خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة
غير مساوية لمصح المسئلة فتقسم التركة خمسة اوجه
بلا كثر الوجه الاول وهو الشهور ان تضرب نصيب كل وارث
من التصحيح في التركة ومخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما للوارث فتزوج الباهلة وهي زوج وام وواخت شقيقة
واخ لاب وكانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا اصل
المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج
ثلاثة في اربعة وعشرين يخرج للقيراط وعدد الدنانير يحصل
اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة
قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام
اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون
على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ◇
وسرها وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا اغنا فيما لا يمكن قسمته
اعطاء لكل حصة من المصح اليه وناخذ من التركة او مخرج القيراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتلك النسبة فمن المثال المذكور اذا للزوج حصته وهي ثلاثة
الى الثمانية مصح المسئلة تكسر ربعا وثمنا فله مربع الاربعة والعشرين
وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له
من التركة وثمنها وللاخت كذلك . واذا للام اثنين الى الثمانية
تكسر عليها فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط
وان شئت قلت لها من التركة ومن اراد معرفة بقية الورثة
مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك
بما يعجب العجاب والله تعالى اعلم

الباب الرابع

في مسائل الملقبات وهي كثيرة وقد نظمتها في الفرائض وسميتها
بالدرتين ايضا والتحفة في المباهلة . والمشركة بالدرتين
والديباجية الصغرى بالزوج والبنتين والمنبرية والتحفة
والعمرية والمختصرة بالزوج والبنتين والخرقاء والعشرينية
والعشرينية والمختصرة بالزوج والبنتين وتسعينية زيد رضي الله تعالى عنه
وسئلة القضاة ومنها المناقضة وهي زوج وام وجدات
ومنها الديباجية الكبرى وهي زوجة وابوان وام واثنتا عشرة
اختا كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار فحق الاخت دينار
واحد وتسمى بالعمرية وبالشاكية وبالمكاتبة ومنها
البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات
لابوين او لاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدقانة

ساذكرها

وساذكرها في النهايات ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث
وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبه فالمالكية
زوج وام وجدة واخوة لام واخوة لاب فلا شيء للاخوة
الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجدة وحده
وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس ولا شيء للاخوة
وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة لام اتفاقا وشبه
المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء
والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة
الاشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شيء
للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبه
لزوج وام واخت من ام اثرت الاخت للام بسبب ما
المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبت منها
ستة وللعصبة واحد والمجموع بسبعة تنكسر عليها نصيب الاخت
للام سهم واحد فلا يصح فتضرب السبعة في ستة تبلغ اثنين واربعين
للزوج احد عشر وللام اربعة عشر وللبت المقر بها
ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام واختلفت بذلك
المغفلة من تلقى عليه كما اثرت للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله
تعالى في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات وللنهاية لها
ولا حسم لابوابها والله اعلم انتهى الباب الخامس

ولا نهاية

في متشابه النسب والاتلاف وهو باب واسع وفيه فصلان

الفصل الاول في متشابه النسب

فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الآخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لامه ❁ رجلان كل منهما خال الآخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر ❁ وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي بصورتها ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد فولدا ولدا فكل منهما عم ولد الآخر لامه وخال ولد الآخر ❁ وقيل فيها نظما

[illegible] قال خال كيف صار قولي ❁
وقال الشيخ [illegible]
كل منهما ابن خال الآخر صورتها [illegible] كل من رجلين اخت الآخر فولد لكل منهما ابن [illegible] جبنا ثم زوجنا ابني زوجينا ❁ صورتها رجلان تزوج كل منهما اخت الآخر وهو من مسائل التي حكاها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله تعالى فاحبهما بذلك اليهما والله اعلم

الفصل الثاني في الاعداد وهي كثيرة لكنا نخرج عن الحصر

فمن ذلك رجل له خال وعم فورثة الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امرأة ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب

فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خالم الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ❁ ومن ذلك حبلى ولدت فوضعوه مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورث وان ولدت انثى لم ترث ولم ترث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن الآخر وهذا بنتا صلب ومن ذلك زوجة حبلى احذا ثلث المال واخراج ثلثيه صورتها ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا فضعف صورته مات عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن امرأة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد واحد فلما مات الاول فصار لها نصف مولاها كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا الاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان ولكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي للاخوة فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر
فاذا مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت بالدفانة كما اشرت الى
ذلك في المتممات لان المرأة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

ودافنة بعلا[illegible] وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من[illegible] بذا كم يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت ثمانية [illegible] ربحا في الوفاة بلا تأخر

وعن ذلك ليمرأة تزوجت اربعة ازواج وورثت منهم مالا
كل منهم نصفه. الجواب هذه امرأة ورثت من كل زوج من هؤلاء الاربعة اعبد
فاعتقتهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على تعاقب وماتوا
جميعا فاذا من مال كل واحد الربع بالنكاح وذلك الباقي بالولاء
فيجتمع لها نصف المال وقد نظم ذلك الشاعر

وما ذات صبر على النائبات تزوجها اربعة
فحررت من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت واحدا منهم نفيرا ولا ركبت متطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض ايوص فقال انما يرثني اخوك وابوك
وعماك. فالصحيح اخو المريض لامه وابو عمة واخواه اخوا المريض لامه
وابوه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام
وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك

واختاك فزوجنا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض لامه. واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا
الصحيح احدهما لاب والاخرى لام. واختاك كذلك وارثهن
زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث
اخوات لاب والله تعالى اعلم. وسميت هذا مع النيف
فعلم الفرائض والوصايا وما يختص [illegible] والد وربات
[illegible] غير ذلك فعليك بشرح الترتيب يظفر بما تريد
فالكتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا آخر ما اوردته
ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني
وقارئه من شيطان الرجيم واسئله النفع به لي ولوالدي ولاولادي
ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة آمين قال المؤلف
قارئ ذلك وكاتبه مؤلفه الفقير عبد الله ابن الشيخ العلامة المرحوم
الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدي
علي بحجي الشهير نسبة بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
بالجامع الازهر غفر الله له ولو[illegible] واولاده والمسلمين

وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة في اليوم الثاني
عشر من شهر ربيع الثاني
سنة [illegible]
وصلى الله على
سيدنا محمد

بلغ مقابلة وصحيحا
حسب الامكان